إزالـة الإشـكال في صـلاة الركعتيـن
إذا دخـل يـوم الجمعـة والإمـام يخطب

الدكتور: عبداللـه بن جمعان الداداا الغامـدي
أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
بفرع جامعة أم القرى، في الطائف

ملخص البحـث

١ ـ يصلي ركعتين إذا دخـل والإمام يخطب للجمعـة عند: أكثـر أهـل العلم، الشافعية والحنابلـة وبعض المالكيـة ، وكبار الفقهـاء وا تهديـن . وفعـل : الحسن وابـن عيينـة . واستدلالهم لذلك بالسنـة والأثـر والمعقول.

٢ـ يجلس ولا يصلّـي ركعتين والحالة هـذه عنـد : الحنفيـة والمالكيـة ، وبعض الصحابـة والتابعيـن والفقهـاء وا تهديـن . وفعـل: شـريح وابن سيرين . واستدلالهم لذلك بالقـرآن والسنـة والأثـر والمعقول.

٣ ـ يخيـر والحالة هـذه إن شـاء صلّـى وإلاّ فـلا عنـد : أبي مِجلَـز. ودليلـه .

٤ ـ المناقشـة لجميـع ما تقـدم من أقوال وأدلـة.

٥ ـ النتيجـة ومؤيدا ا (يصلي ركعتين والحالة هـذه ؛ وسـبب ذاك ؛ ومن ثم فيزول الإشكال في اختلاف أهل العلم والحالة هذه على ثلاثـة أقوال).

المقدمـة

الحمـد للـه رب العالميـن ، وبعـد :

فهـذا بحثي : ((إزالـة الإشـكال فـي صـلاة الركعتين إذا دخـل الرجـل يـوم الجمعـة والإمام يخطب)) ، أقـدمه للقـاريء الكريـم ، بعـد أن جعلتـه فـي : مقدمـة ، وأربعـة مباحث ، وخاتمـة .

أما المقدمة فهذه ، وقـد تضمنت خطة البحث ، وهي هذه ، وأهميته ، ومنهجـي فيـه.

وأما المباحث الأربعـة : ففي إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعـة والإمام يخطـب.

أما المبحث الأول : ففي القول الأول ، والقائلين به ، وأدلتهم مـن السنـة والأثـر والمعقول.

وفيـه مطلبان :

<u>المطلـب الأول</u> : في القول الأول ، والقائليـن بـه .

والمطلـب الثاني : في أدلتهم من السنة والأثر والمعقـول .
وقـد اشـتمل على ثـلاثـة مقاصـد :
المقصـد الأول : استدلالهم بالسنـة.
المقصـد الثاني: استدلالهم من الأثـر.
المقصد الثالـث: استدلالهم من المعقول.
وأما المبحث الثاني : ففي القول الثاني ، والقائلين به ، وأدلتهم من القرآن والسنـة والأثـر والمعقـول .
وفيـه مطلبـان :
المطلـب الأول : فـي القـول الثاني ، والقائلين بـه .
المطلـب الثاني: فـي أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.
وقـد اشتمل علـى أربعـة مقاصـد :
المقصـد الأول : اسـتدلالهم بالقـرآن .
المقصـد الثاني: استدلالهـم بالسـنـة.
المقصـد الثالث: استدلالهـم بالأثـر .
المقصـد الرابع: استدلالهـم بالمعقـول.
وأما المبحث الثالـث : ففي القول الثالث ، والقائل به ، ودليلـه .
وأما المبحث الرابـع : ففـي المناقشـة والترجيـح .
وفيـه ثـلاثـة مطالـب :
المطلب الأول : مناقشـة القول الأول .
وقـد اشـتمل على ثلاثـة مقاصـد:
المقصـد الأول : مناقشـة القـول.
المقصـد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالسنـة.
المقصد الثالـث : مناقشة استدلال القول الأول بالأثـر.
المطلب الثاني: مناقشة القول الثانـي .
وقد اشتمل على خمسة مقاصـد:
المقصـد الأول : مناقشـة القـول.
المقصـد الثاني: مناقشة استدلال القول الثاني بالقـرآن.
المقصـد الثالث : مناقشة استدلال القول الثاني بالسنـة .
المقصـد الرابع : مناقشة استدلال القول الثاني بالأثـر.
المقصد الخامس: مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول .
المطلـب الثالـث : مناقشـة القول الثالـث .
وأما الخاتمـة : ففـي نتيجـة هـذا البحـث ، ومؤيـدا (الراجـح وسببـه).
وأهميـة هـذا البحث تعـرف من عنوانـه ،وما يدور هـذا البحث حوالـه،

وهــو صلاة الركعتين حالة الدخــول والإمام يخطب يوم الجمعــة . هذا الموضــوع المهم ، الذي يبتلــى به أغلــب الناس ، والــذي يبين لنــا كيــف نفقــه صلاتنــا من خــلال اختلاف الفقهــاء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المباحث الأربعــة .

وقــد اتبعت في كتابتــه منهجاً علمياً سليماً ـ إن شــاء اللــه تعالى ـ ، راعيــت فيه أهــم قواعــد البحوث العلمية ،مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية ، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخــرى ، مبرزاً أقوال وآراء الفقهــاء ، مع تحــري الدقــــة في نسبــة الأقوال إلى الحنفيــة والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، مع بيان الأقــوال وأدلتــها ، والمناقشــة لكــل قول ولأدلتــه ، مبينــاً الراجح وســببه ، مزيــلاً الإشــكال فــي هــذا البحث عن صــلاة الركعتين والحالــة تلك (دخــول المســجد يــوم الجمعــة والإمام يخطــب) . مع ضبط النص وتوضيحه ، وإزالــة الإشــكال والإبهام منه، وعزو الآيات القرآنيــة لســورها ، وتخريــج الأحاديــث والآثــار بما يتطلبه المقام، وترجمــة الأعلام ترجمة علمية بعيــدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام ؛ لتكــون الزيــادة فــــي حجــم البحــث قليلــة ما أمكــن ، والفائــدة عظيمــة ، وتوضيح الألفاظ الغريبــة ، من أهم الكتب المعتمدة . علـــــى أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كامــلاً حتى يعرف ، ثم اكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخــرى بذكر ما يعــرف أو يشتهـــر بــه فقــط . وقــد رتبــت المصادر والمراجع فــي الحواشــي والتعليقــات حســب الوفاة ، وجعلتهــا فــي آخــر البحث برقم تسلسلــي واحــد ، ثــم قــمت بعــد ذلــك بعمــل فهرس فنــي للمصادر والمراجع ، حسب الفنون ، مرتباً في داخــل كل فــــن على الترتيــب الهجائــي (طريقــة المعاجم الحديثــة).

وبعــد فهــذا بحثــي هــذا أقــدمه إلــى الباحثيــن فــي الفقـــه الإســـلامي خاصـــة، وفــي الشــريعة الإســلاميــة عامة ؛ للاستفادة منــه .

ولنبــدأ الآن فــي المبحث الأول مــن إزالــة الإشــكال فــي اختــلاف أهـــل العــلم فيمــن جــاء يوم الجمعــة والإمام على المنبــر يخطـــب هـــل يصلـــي ركعتيــن أم لا ؟ على ثــلاثــة أقوال . فأقــول وباللــه ومن اللــه التوفيـــق :

المبحــث الأول: القول الأول، والقــائلين بــه. وأدلتــهم مــن السنــة والأثـــر والمعقـــول .

وفيــه مطلبـــان :

المطلب الأول : القــول الأول ، والقائلــين بــه .

المطلب الثاني: أدلتهم من السنة والأثر والمعقول.

المطلـــب الأول : القول الأول ، والقائليـــن بــه .

إذا دخــل المسجد يوم الجمعــة والإمام يخطــب فإنــه يصلي ركعتين .

وهو مذهب الشافعية (١)، والحنابلة (٢)، وبه قــال :عبــدالخالق بن عبــدالوارث السيوري (٣) من المالكيــة(٤).

وهو قول : الحســن بن أبي الحسن البصري (٥)، ومكحول الشامي (٦)، وسعيد بن

أبي سعيد كيسان المقبري(٧)، وسفيان بن عيينة الكوفـي(٨)، وعبـدالله بـ ـ ـن الزبيـ ـر الحُميدي (٩) ، وإسحاق بن راهويه(١٠) ، وأبي ثور إبراهيـ ـم بن خالـ ـد الكلبي(١١) ، وداود بن علي الأصبهاني(١٢)، ومحمـد بن إبراهيم بن المنـ ـ ـ ـ ـذر(١٣)، وآخرون (١٤) .

وفعـل : الحسن البصـ ـري(١٥) ، وسـ ـ ـفيان بـن عيينـة(١٦) وكـ ـ ـان يأمـر بـه(١٧) .

قال محمـد بن يحيـى بن أبـي عمـر (١٨) : ((كان سفيان بن عيينـة يصلـ ـي ركعتين إذا جاء والإمام يخطـب ، وكان يأمـر به ، وكان أبو عبدالرحمن المقـ ـريء (١٩) يـراه))(٢٠).

فهـو قـول أكثـر أهـل العلم (٢١) .

المطلب الثانـي : استدلالهم من السنة والأثر والمعقول.

وفيه ثـلاثة مقاصـد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة . وذلك بأربعة أدلـة .

الدليـل الأول : حديث جابر بن عبدالله السلمي (٢٢) قال : ((جاء رجـل (٢٣) والنبي ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان ؟ " ، قال : ((لا))، قال : " قم فاركع" (٢٤) . هـذه الرواية الأولى ، وهـي أصـح شـيء في هذا الباب (٢٥) .

وفي رواية قال (٢٦) : ((جاء رجـل (٢٧) والنبي ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ على المنبـر يوم الجمعة يخطب ، فـقال له : " أركعت ركعتيـن؟" ، قـ ـال : ((لا)) ، فقـال: " اركع" (٢٨) . وهـذه الروايـة الثانية .

وفي روايـة أنه قال (٢٩) : ((جـاء سليك الغطفاني (٣٠) يوم الجمعـة ورسـول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قاعد علـى المـنبر ، فقعـ ـد سـليك قبـل أن يصلـ ـ ـي))، فقال له النبـ ـي ـ صلى اللـه عليه وسلـ ـم ـ ـ : " أركعـ ـت ركعـتين ؟" ، قال : ((لا)) ، قال : " قـم فاركعهما " (٣١). وهـ ـذه الروايـ ـة الثالثـة .

وفي رواية : " فصـل ركعتين " (٣٢) . وهـي الرواية الرابعـة .

وفي رواية : جاء سـليك الغطَفاني ورسول اللـه ـ صلى الله عليـه وسـ ـلم ـ يخطـب ، فقـال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أصـليت ركعتـين قبـل أن تجـيء" ، قال : ((لا)) ، قال :" فصـل ركعتين وتجوز فيهما" (٣٣) . وهـذه الرواية الخامسـ ـة .

وفـي رواية قال (٣٤) : ((جـاء سـليك الغطَفانـي يوم الجمعـة ورسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ يخطـب ، فجلـس ، فقال له : " يا سـليك قم فاركـع ركعتيـن وتجـوز فيهمـا" . ثـم قـال : " إذا جـاء أحـدكم يـ ـوم الجمـعـة والإمـ ـام يخطـب فليـركع ركعتيـ ـ ـن وليتجـ ـوز فيهمـا " (٣٥) . وهـ ـذه

الروايــة السادســـة .

وفــي رواية : أن النبي ـ صلى اللــه عليـــه وســـلم ـــ خطـــــــب فقـــــــال:" إذا جــاء أحــدكم يوم الجمعــة وقــد خــرج الإمام فليصــل ركعتين " (٣٦) وهــذه الروايـــة الســابعــة .

وحديــث جابــر هــذا برواياتــه هـــذه نــص (٣٧) . وهــذه الروايات تــدل على أنه ينبغــي لمن يدخـل المسجد والإمام يخطــب أن لا يجلـــس حــتى يصلـــي ركعتين .

الدليــل الثانــي: حديــث أبــي ســعيد سعد بن مالك الخُــدري (٣٨) : " أنــه دخل يوم الجمعة ومروان (٣٩) يخطــب فقام يصلــي ، فجاء الحـــرس ليجلســـوه فأبــى حتــى صلــى" ، فلمــا انصــرف أتينــاه فقلنا : ((رحمك اللـــه إن كــادوا ليفعــوا بك)) ، فقال : " ما كنــت لأتركهمــا بعــد شــيء رأيتـــه مــن رســول اللــه ـ صــلى اللــه عليــه وســلم ـ " . ثـــم ذكـــر : " أن رجـــلاً (٤٠) جـــــــاء يـــوم الجمعـــــة في هيئـــــــة بـــذةٍ(٤١) والنـــــــــبي ـ صلــــــــــى اللـــه عليــه وسلم ـ يخطــب يوم الجمعــة فأمــره فصـــلى ركعتيــن ، والنبي ـ صلى اللــه عليه وسلـــــــــم ـ يخطب".(٤٢)

وفــي روايــة : " نحــوه" ، وفيــه ... " ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة (٤٣) فأمــــــره بمثــل ذلك (٤٤) ، وفيــه قصــة التصــدق (٤٥) " .

وفــي رواية قال : " جاء رجــل والنبي ـ صلــى اللــه عليه وســلم ـ يخطــب ، فقــال : " أصليـــت ؟ " ، قـــال : ((لا)) ، قــال : " فصــل ركعتيــن " (٤٦).

الدليــل الثالــث : حديــث أبــي قتــادة الأنصــاري (٤٧) أن رســول اللـــه ـ صلى اللــه عليه وســلم ـ قــال : " إذا دخل أحــدكم المسجد فليركع ركعتـــين قبــل أن يجلــس" (٤٨) .

الدليــل الرابع : حديــث أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري (٤٩) قال : ((أتيـــت رســول اللــه ـ صلى اللــه عليـــه وســـلم ـــ وهــو فـــي المســـجد فجلـــــســـت)) ، فقــال : " يــا أبــا ذر هــل صليــت ؟ " ، قلــــــــت : ((لا)) ، قــال : " قــم فصــل " ، قــال : ((فقمت فصليت ثـــم جلســـت .. الحديــث)). (٥٠)

فكان هــذا على عمومــه (٥١) ، فمــن دخــل المسجد فيصلي ركعتـــين تحيـــة المسجـــد، فكل شــيء لــه تحيــة ،والركعتان تحيــة المسجــد .

المقصــد الثانــي : اســتدلالهــم مــن الأثــر .

وذلك ما روي عــن الحسن البصري : " أنــه كان يصلــي ركعتيـــن والإمـــام يخطـــب " (٥٢).

وفي روايــة : " كان الحسن يجــيء والإمام يخطــب فيصلــي ركعتين "(٥٣).

وفي روايــة: " رأيـــت (٥٤) الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطــب " ، وقـــال

الحســن : قال رســول اللــه ـ صلى اللــه عليــه و سلم ـ ـ : " إذا جــاء أحــدكم والإمام يخــطب فليصــل ركعتيــن خفيفتيــن يتجــوز فيهمــا". (٥٥)

وفي رواية رابعــة : " رأيــت (٥٦) الحســن البصــري دخــل المسجــد يــوم الجمعــة والإمام يخــطب ، فصــلى ركعتيــن ثــم جلــس". (٥٧)

فالحســن البصــري فعــل هــذا اتباعاً للحديــث (٥٨) ، على ما يأتي (٥٩) ، وذلك أن الحســن روى حديــث جابــر (٦٠) ـ رضــي اللــه عنــه ـ ـ ، كمــا تقــدم ، (٦١) وكما يأتــي (٦٢) .

المقصــد الثالــث : اســتدلالهــم مــن المعقــول .

وذلك أنــه دخل المسجــد في غير وقت النهي عن الصلاة فســن لــه الركــوع (٦٣) ؛ لما تقــدم ههنــا مــن قــول الرســول ـ صلى اللــه عليه وســلم ـ : " إذا دخل أحــدكم المســجد فــلا يجلــس حتــى يركــع ركعتين ".(٦٤)

المبحث الثاني : القول الثاني ، والقائلين به . وأدلتهم من القرآن والسنة والأثــــر والمعقــــــول .

وفيــه مطلبـــــان:

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلين بــه .

المطلب الثاني: أدلتهم من القرآن والسنــة والأثــر والمعقـــول.

المطلــب الأول : القول الثانــي ،والقائليــن بــه .

إذا دخــل يــوم الجمعــــة والإمام يخطــب فإنــه يجلــس ولا يصلــي. وهــو مذهــب : الحنفيــة (٦٥) ، والمالكيــة (٦٦) .

وقــول :علــي بن أبــي طالــب (٦٧) ، وشــريــح بــن الحــارث الكــندي،(٦٨) وإبراهيم بن يزيــد النخعــي (٦٩) ، ومجاهــد بن جبــر المكــي (٧٠) ، ومحمــد بــن ســيرين البصــري (٧١) ، وعطاء بن أبــي ربــاح المكــي (٧٢) ، وقتــادة بن دعامــة الســدوســي (٧٣) ، وســفيان بــن ســعيد الثــوري (٧٤) ، والليــث بن ســعد الفهمــي (٧٥) ، وسعيد بن عبدالعــزيز التنوخِي (٧٦) .

وفعــل : شريح (٧٧) ، وابن سيرين (٧٨) . واختاره : ابن العربي محمد بن عبدالله . (٧٩)

المطلــب الثانــي: اســتدلالهم من القــرآن والسنــة والأثــر والمعقول.

وفيــه أربعــة مقاصــد :

المقصــد الأول : استدلالهم بالقــرآن .

وذلك تعلقــاً بقولــه تعالـــــــى : "وإِذَا قُــرِئَ القُــرءَانُ فَاســتمِعوا لَــه وأنصِــتوا". (٨٠)

وإذا دخل والإمام يخطب فصلى ركعتين فصلاته هذه تضاد الإنصات ؛ فهـذه الآيـة نزلت في الخطبة ، فسمى الخطبة قرآناً ؛ لما يتضمنها من القرآن . (٨١)

المقصـد الثانـي : اسـتدلالهم بالسنـة .

وذلك بأربعـة أدلـة :

الدليـل الأول : حديث عبداللـه بن بسـر (٨٢) قال : ((جاء رجـل يتخطـى رقاب الناس يـوم الجمعـة)) ، فقـال لـه رسـول اللـه ـ صلـى اللـه عليـه وسـلم ـ : " اجلـس فقـد آذَيـت وآنيـْـت " (٨٣) .

قال حدير بن كريب أبو الزاهـريـة(٨٤) : ((وكنا نتحدث حتى يخـرج الإمـام ، أفـلا ترى أن رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أمـر هـذا الرجـل بالجلوس ولم يأمـره بالصـلاة)). (٨٥)

الدليـل الثانـي : حديـث جـابـر بن عبداللـه : ((أن رجـلاً دخـل المسجـد يـوم الجمعـة ورسـول اللـه ـ صلـى اللـه عليـه وسـلم ـ يخطـب ، فجعـل يتخطـى الناس)) ، فقال رسـول اللـه ـ صلى الله عليه وسـلم ـ : " اجلس فقـد آذيت وآنيت ".(٨٦)

الدليـل الثالـث : حديث عبداللـه بـن عمـر بن الخطـاب (٨٧) قـال : سـمـعت النبي ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ يقـول :" إذا دخـل أحدكـم المسجـد والإمام علـى المنبـر فـلا صـلاة ولا كـلام حتى يفـرغ الإمـام ". (٨٨)

الدليـل الرابع : الروايات المتواتـرة عن الرسـول ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ بأن من قال لصاحبـه : ((أنصـت)) والإمام يخطـب يوم الجمعة فقـد لغـا .(٨٩)

ففـي حديـث أبـي هريرة عبدالرحمن بن صخرالدوسـي(٩٠) ـ رضي اللـه عنه ـ أن رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : " إذا قلـت لصاحبـك يـوم الجمعـة أنصـت والإمام يخطب فقـد لغـوت ". (٩١)

وهـذا يفيـد بطريـق الدلالـة منع الصـلاة وتحيـة المسـجد ؛ لأن المنـع مـن الأمـر بالمعروف وهـو أعلـى من السـنة وتحيـة المسجد ، فمنعـه منـهما أولى. (٩٢)

وفي الباب (الإنصات) حديث أبي هريرة مثله (٩٣) ، وآخرين لـه كـذلك (٩٤) ، وحديث أبـي الدرداء عويمر بن مالك الأنصـاري (٩٥) ، وحديـث أبـي بن كعـب الخزرجـي (٩٦) ، وحديـث سلمـان الفارسـي (٩٧) ، وحديـث أبي سـعيد الخُـدري وأبي هريرة (٩٨) ، وحديـث عبدالله بن عمرو بن العاص (٩٩) ، وحديـث أوس بن أوس الثقفـي (١٠٠) ، وحديـث آخـر لسـلمان الخيـر (الفارسي) أيضاً . (١٠١)

ففي هـذه الأحاديـث الأمـر بالإنصات إذا تكلم الإمام ، فذلك دليـل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صـلاة. (١٠٢)

المقصــد الثالــث : اســتدلالهــم بالأثــر .

وذلك باثني عشــر أثــراً :

الأثــر الأول : عن عبداللــه بن عباس الهاشمي (١٠٣) ، وابن عمــر ــ رضــي اللــه عنهمــا ــ : " أ مــا كانا يكرهان الصــلاة والكلام يــوم الجمعــة بعــد خــروج الإمــام ".(١٠٤)

وفــي روايــة : " كان ابن عمــر وابن عباس ــ رضي اللــه عنهما ــ يكرهــان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعــة " .(١٠٥)

والحاصــل : أن قول الصحابي حجــة فيجب تقليــده عنــدنا (الحنفيــة) إذا لم ينفــه شــيء آخــر من الســنة ، ولــو تجــرد المعنــى المذكــور عنــه ، وهــو أن الكلام يمتــد طبعاً ، أي يمتــد فــي النفــس فيخــل بالاستماع ، أو أن الطبع يفضــي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك (الإخــلال بفرض استماع الخطبة)، والصلاة أيضاً قــد تستلزم المعنــى الأول فتخــل بــه ، اســتقل بالمطلوب . (١٠٦)

الأثــر الثانــي : أثــر ثعلبــة بن أبــي مالك القرظــي : " أن جلوس الإمام على المنبــر يقطــع الصــلاة ، وكلامــه يقطــع الكــلام" .

وقال :" إ م كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب (١٠٨) ــ رضي اللــه عنه ــ على المنبر حتى يســكت المؤذن ، فإذا قام عمــر ــ رضي اللــه عنه ــ علــى المنبر لم يتكلم أحــد حتى يقضــي خطبتيــه كلتيهما ، ثــم إذا نزل عمــر ــ رضي اللــه عنه ــ عن المنبــر ، وقضــى خطبتيــه تكلمــوا". (١٠٩)

وفــي روايــة نحــو المقطــع الأخــير : " إ م كانوا ...". (١١٠)

وفــي رواية قال : " أدركــت عمــروعثمــان (١١١) فكــان الإمــــام إذا خــرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ". (١١٢)

الأثــر الثالــث : عن عقبــة بن عامــر الجهنــي (١١٣) قــال: " الصــلاة والإمام علــــى المنبــر معصيــة". (١١٤) فخــروج الإمام يقطع الصــلاة .

الأثــر الرابــع : عن هشام بن عروة بــن الزبيــر بــن العــوام (١١٥) قــال : "رأيـــــت عبداللـــه بــن صفــوان (١١٦) دخــل المســجد يــوم الجمعــة وعبداللــه بن الزبير (١١٧) يخطــب على المنبــر .. وفــي آخــره .. ثــم جلــس ولم يركع ". (١١٨)

فعبــداللــه بن صفوان جاء وعبداللــه بن الزبيــر يخطب فجلــس ولم يركع ، فلم ينكــر ذلك عليــه عبداللــه بن الزبيــر ، ولا من كان بحضــرته من أصحاب رســول اللــه ــ صلى اللـــــه عليـــــه وســـلم ــ وتابعيهم. (١١٩)

الأثــر الخامــس : عن شــريح : " إذا كان يوم الجمعــة أتــى المسجد فإن كــان الإمام لم يخــرج صلــى ركعتيــن ، وإن كان قــد خــرج لم يصــل ". (١٢٠)

فقــد كان شــريح يفعــل ذلك ، ورواه عامر بن شــراحيــل الشعــبي (١٢١) ، واحتج على من خالفــه ، وهــو الحســن (١٢٢) ، وشــد ذلك الروايــة عن رسول

اللـه ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ (١٢٣) ، مـا تقـ ـ ـدم ذكـ ـره. (١٢٤)

وفـي روايـة : " رأيـت (١٢٥) شريحاً دخـل يوم الجمعـة من أبواب كِنـ ـدةَ فجلـس ولم يصـل". (١٢٦)

الأثـر السـ ـادس : عن أبي قِلابـة عبداللـه بن زيـد الجَرمـ ـي (١٢٧): " أنـه جاء يوم الجمعـة والإمام يخطـب فجلـس ولم يصـل ". (١٢٨)

فخـروج الإمام يقطـع الصـ ـلاة .

الأثـر السابع : عن عروة بن الزبيـر بن العـ ـ ـ ـ ـ ـوام (١٢٩) قال : " إذا قعـد الإمام علـى المنبر فلا صـ ـ ـ ـ ـلاة " . (١٣٠)

الأثـ ـ ـر الثامـ ـن : عن سعيد بن المسيب القرشي (١٣١) قال : " خروج الإمام يقطع الصـلاة ، وكلامـه يقطـع الكـلام ". (١٣٢)

وفي روايـة قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة ". (١٣٣)

الأثـر التاسـ ـع: عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (١٣٤) قال : " خـروج الإمام يقطع الصـلاة ، وكلامـه يقطع الكلام " .(١٣٥)

وفـي روايـة عنـه فـي الرجـل يجـيء يوم الجمعة والإمام يخطب : " يجلس ولا يصلي ". (١٣٦)

وفـي رواية عنه فـي الرجـل يدخل المسجد يوم الجمـ ـعة والإمام يخطـ ـ ـب قال : " يجلس ولا يسبح " ، أي : " لا يصلـي ". (١٣٧)

فخـروج الإمام يقطـع الصـ ـلاة .

الأثـر العاشـر : عن مجاهـد : " أنه كره أن يصلي والإمام يخطب يوم الجمعـة". (١٣٨)

فخـروج الإمام يقطـع الصـ ـلاة .

الأثـر الحادي عشـر: عن ابن سـيرين :أنـه كان يقول : " إذا خرج الإمام فـلا يصل أحـد حتى يفرغ الإمام ". (١٣٩)

وفي رواية : " كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي ". (١٤٠)

الأثـر الثاني عشـر : أثر علقمـة بن قيس النخعي (١٤١) أنه قيـ ـل لـ ـه : ((أنتكلم والإمام يخطب ؟ أو قـد خـرج الإمام ؟)) قال : " لا " . (١٤٢)

فخروج الإمام يقطع الكلام ، فيقـطع الصـلاة .

فلا ينبغي ترك ما قـد ثبـت بذلك إلـى غيـره .

المقصـد الرابـع : اسـتدلالهـم بالمعقـ ـول .

أ ـ قالـوا : ((يجلـس ولا يصلي)) ؛ لأنـه معنى يمنع من استماع الخطبـ ـة ، (١٤٣)والواجـب الاستماع (١٤٤) ؛ لما تقدم من الآثار المستدل ـا قبـل قليـ ـل ، وهـذا فعـل يخل بفرض الاستماع (١٤٥) ، فوجـب أن يكون ممنوعاً منه كالكـ ـلام (١٤٦) ، فالركـوع يشغلـه عـ ـ ـ ـ ـن استماع الخطبـة ، فكـره كر كوع

غيـر الداخـل (١٤٧) .

ب ـ ولأن كل من حضـر الخطبـة كان ممنـوعاً من الصـلاة كالجالـس إذا أتـى بتحـيـة المسـجد (١٤٨) .

ج ـ ـ إنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمـام فـإن خطبـة الإمام تمنعه الصلاة ، فيصير ا في غير موضع صلاة. فالنظـر علـى ذلك أن يكون كذلك داخـل المسجد والإمام يخطب داخلاً له فـي غير موضع صـلاة ، فـلا ينبغـي أن يصـلي . وقـد رأينا الأصـل المتفق عليه : أن الأوقات التي تمنـع مـن الصـلاة ، يستوي فيها من كان قبلها فـي المسجد ، ومن دخـل فيها المسجـد فـي منعها إيـاهمـا من الصـلاة . فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها فـي المسجـد عـن الصـلاة ، كانـت كذلك أيضـاً تمنع من دخـل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصـلاة .

فهـذا هو وجـه النظـر فـي ذلك .(١٤٩)

المبحـث الثالـث : القـول الثالـث ، والقائل بـه، ودليلـه

هو بالخيار ، إن شـاء صلى وإلا فـلا .

وهـو قول : أبـي مِجلَـز لاحق بن حميدٍ البصري. (١٥٠)

وذلك أنه قد روي عن أبي مِجلـز أنه قال : " إذا جئـت والإمـام يخطـب يوم الجمعة فإن شـئت ركعت ركعتين ، وإن شئت جلسـت" . (١٥١)

ويمكن أن يسـتدل لأبي مجلز بأن هـذا جـمع بيـن الأدلـة ؛ فقـول أبي مجـلز : " إن شـئت ركعت ركعتين " لأدلـة القول الأول من السـنة والأثر والمعقول. وقوله: " وإن شئت جلست " أي ولم تصل الركعتين لأدلة القول الثـاني مـن القرآن والسنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلـة ، وهـو الخيـار في الركعتـين وحالتنا .

المبحـث الرابـع : المناقشـة والترجيـح .

وفيـه ثلاثـة مطالـب :

المطلب الأول : مناقشة القول الأول .

المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني .

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث .

المطلب الأول : مناقشة القول الأول : يصلي ركعتين.

وفيه ثلاثة مقاصـد :

المقصـد الأول : مناقشـة القـول .

أ ـ ينافـش هـذا القـول بأن القـول الثـاني (يجلـس ولا يصلـي ركعتـين) : اختيـار ابـن العربـي. (١٥٢)

ويجاب عن هذا : بأن محمد بن عيسى الترمذي (١٥٣)، وعبدالله بـن عبدالرحمـن الدرامي (١٥٤) اختارا القول الأول على ما يأتي ، (١٥٥) وهما : أعلم بسنة الرسول ـ

صلى الله عليـه وسـلم ـ .

ب ـ وينافش بأن القــول الثاني قول الجمـهور (١٥٦) ؛ قال ابـن العربـي: ((والجمهور على أنـه لا تفعـل)). (١٥٧)

ويجاب عنـه : بأن القول الأول قول أكثـر أهـل العلم ؛ فهـو قول الشافعيـة والحنابلـة ، وأئمـة الفقـه ومجتهديـه ، وفعـل الحسـن وابن عيينـة ، وكـان يأمـر به، كما ستـرى . (١٥٨)

ج ـ كما ينافش بأن القــول الثاني هو الصحيـح ؛ قال ابن العربـي : ((وهو الصحيـح أن الصـلاة حـرام إذا شـرع الإمام في الخطبـة)). (١٥٩)

ويـجـاب عـن هـذا : بأن القـول الأول هـو الأصـح عـلى ما يأتـي؛ (١٦٠) ؛ يعضده أنـه فعـل الحسن البصري ، فإنه فعل هـذا اتباعـاً للسنـة ، كمـا عرفت . (١٦١)

د ـ كما ينافش القول الأول بأن ابن العربي قال عن القول الثاني : ((وهو الصحيـح أن الصـلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبـة)) (١٦٢) ؛ وذلك بدليـل مـن ثـلاثـة أوجـه :

الوجـه الأول : قوله: " وإذَا قُرئَ القُرءآنُ فَاستمِعوا لَه وأنصِتوا ". (١٦٣) فكيـف يترك الفرض الذي شـرع الإمام فيه إذا دخل عليـه فيـه ، ويشتغل بغـير فـرض . (١٦٤)

الوجـه الثانـي : صح عنه من كل طريق أنه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : " إذا قلـت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . (١٦٥) فـإذا كـان الأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمـان في حـال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم . (١٦٦)

الوجـه الثالـث : أنه لو دخـل والإمام في الصلاة لم يركع،والخطبة صلاة؛إذْ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة . (١٦٧)

ويجاب عن هـذه الأوجـه بالآتـي :

أما الوجـه الأول : فنحـن نقول به لمن كان جالسـاً فـي المسجـد بخـلاف الداخـل فيصلي ركعتين خفيفتيـن .

وأما الوجـه الثاني : فكذلك نحن نقول بـه ونوافقكم عليه ؛ لأن الكلام يـؤدي إلى الفوضى فـي المسجد ، ويشوش على الحضور ، بخلاف الركعتين .

وأما الوجـه الثالث : فكذلك أيضاً نحـن نوافق على ذلك بأنـه إذا كان الإمام في الصـلاة لا يركـع ، وهذا بخلاف الخطبـة فيصلـي الداخـل ركعتـين خفيفتيـن .

على أن تلك الأصـول الثلاثـة التي ذكرها ابن العربي تنافش : بأنه يعترض عليهـا بحديث سـليك الغطفانـي .

ويجاب عن هـذا : بأن حديث سـليك لا يعترض به على هـذه الأصـول مـن

أربعة أوجه .

الأول : لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه ، وأصول من القرآن ، والشريعة ، فوجب تركه. (١٦٨)

والثاني : أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة ؛ لأنه لا يعلم تاريخه ، فكان مباحاً في الخطبة ، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو آجد فرضية من الاستماع ، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض (١٦٩) ، وهو النفل .

والثالث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كلم سليكاً" ، وقال له : " صلّ، كما عرفت (١٧٠) ، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع ؛ إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره ، وهذا أقوى الباب . (١٧١)

والرابع : أن سليكاً كان ذا بذاذة وفقر ، فأراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشهره ؛ لِترى حاله ، فيغير منه . (١٧٢)

ويجاب عن هذا : بأنه لا حاجة إلى التأويلات ، وما لا داعي له ؛ لنصرة المذهب أو الرأي ، وترك السنة الصحيحة الصريحة التي أولى أن تتبع ، ويؤخذ ا .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالسنة .

أ ـ مناقشة دليلهم الأول ، حديث جابر بن عبدالله (حديث سليك).

ينافش هذا الدليل : بأن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ينبغي له أن يجلس ولا يركع .

وذلك : أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر سليكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة .

ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ في الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل القول الأول ، ويكون سنة معمولاً ا . (١٧٣)

وبالنظر هل روي شيء يخالف حديث سليك ذلك ؟ فإذا بنا نجد أنه روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يخالف ذلك :

ففي حديث عبدالله بن بسر كما رأيت قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اجلس فقد آذيت وآنيت " . (١٧٤) ولم يأمره بأن يصلي ركعتين . فهذا يخالف حديث سليك .(١٧٥)

وفي حديث أبي سعيد الذي في القول الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : "

فألقـى الناس ثيابـهم " .(١٧٦)

وقـد أجمع المسلمون أن نزع الرجـل ثوبـه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسـه الحصـا والإمام يخطـب مكـروه ، وأن قوله لصاحبه ((أنصـت)) والإمـام يخطـب مكـروه أيضـاً . (١٧٧)

فذلك دليـل على أن ما كان أمـر بـه رسـول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ سليكاً ، والرجـل الذي أمره بالصـدقة عليـه ، كان فـي حال الحكـم فيهـا في ذلك، بخلاف الحكم فيما بعـد . (١٧٨)

ولقـد تواترت الروايات عن رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ بـأن مـن قـال لصاحبـه((أنصـت)) والإمام يخطـب يـوم الجمعـة فقـد لغـا (١٧٩) . وذلك كما عرفـت من حديـث أبي هريرة ـ رضي اللـه عنـه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمـام يخطب فقـد لغوت " .(١٨٠) وفي رواية أنه سمعه يقول : " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقـد لغوت ". (١٨١)

فإذا كان قول الرجـل لصاحبـه والإمام يخطـب ((أنصـت)) لغواً ، كان قـول الإمام للرجـل ((قم فصـل)) لغواً أيضاً. (١٨٢) فثبت بذلك أن الوقت الذي كـان فيـه من رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ الأمـر لسـليك بما أمره به ، كان الحكم منه فـي ذلك ، بخـلاف الحكم في الوقـت الـذي جعـل مثـل ذلك لغـواً . (١٨٣)

وأيضـاً روي عن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ فـي مثـل ذلك ما عرفت حديـث أبـي الدرداء وفيـه : " ... إذا سمعـت إمامـك يتـكلم فانصـت حتى ينصـرف " .(١٨٤) . وحديـث أبي هريـرة وفيـه: " مالـك مـن صلاتك إلا ما لغوت " ..." صـدق أبـي" . (١٨٥)

فقـد أمـر رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بالإنصات عنـد الخطبـة، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة ، وجعل الكـلام فيها لغواً. (١٨٦) فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهـة ، فإذا كان الناس منهييـن عن الكلام ما دام الإمام يخطـب ، كان كذلك الإمام منهياً عن الكلام ما دام يخطب بغيـر الخطبـة . ألا تـرى أن المأموميـن ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منـع منه غيـر الإمام فقـد منع منه الإمام ، فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبـة كان الإمـام منع بذلك أيضـاً من الكـلام فـي الخطبـة بما هـو مـن غيـرها .(١٨٧)

وأيضاً روي عن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ في ذلك كما رأيت : حديث سلمان وفيـه : " ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان له كفارة مـا بينـه وبـين الجمعـة التي قبلهـا .. ". (١٨٨) وحديـث أبي سـعيد الخُـدري وأبي هريرة وفيه : " وأنصت حتى إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينهـا وبيـن الجمعـة التي قبلـها " .(

١٨٩) وحديـث عبدالله بن عمرو وفيـه : " ولم يلْغُ عنـد الموعظـة كانـت كفـارة لمـا بينهمـا " .(١٩٠) وحديـث أوس بن أوس وفيـه : " فأنصـت ولم يلـغُ كـان له مكان كـل خطوة عمـل سنـة .. " .(١٩١) وحديـث سـلمان الخير (الفارسي) وفيه : " ثم ينصت إذا تكلـم الإمـام غُفـر له ما بينـه وبيـن الجمعـة الأخـرى " . (١٩٢)

ففـي هـذه الآثـار أيضاً الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضـع كلام الإمام ليس بموضع صـلاة .

فهـذا حكـم هـذا البـاب. (١٩٣)

وقد رويت في ذلـك آثـار عن جماعة من المتقدميـن ؛ فالجلوس وعدم صلاة ركعتين (القول الثاني) : فِعل عبدالله بن صفوان ، وشريـح ، وأبـي قلابـة كمـا عرفـت.(١٩٤) وقـول : عقبـة ابن عـامر،(١٩٥) ومجاهـد،(١٩٦) والزهري، كما رأيـت.(١٩٧) وتقـدم أثـر : ابن عمر وابن عباس، وأثر ثعلبـة بن أبي مالك، وأثـر عقبـة بن عامـر . (١٩٨)

فقـد روينا في هـذه الآثـار : أن خروج الإمام يقطع الصـلاة ، وأن عبدالله بن صفوان جاء وعبدالله ابن الزبيـر يخطـب فجلـس ولم يركـع ، فلم ينكِـر ذلـك عليـه عبدالله بن الزبيـر ولا من كان بحضـرته من أصحاب رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ وتابعيهـم.(١٩٩) ثـم قـد كان شـريح يفعـل ذلـك، ورواه الشـعبي، واحتج على مـن خالفـه كما عرفـت.(٢٠٠) وشـد ذلك الروايـة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما تقدم كما بينـت . (٢٠١)

ثـم من النظر الصحيـح ما قد وصفنا ؛ (٢٠٢) فلا ينبغـي تـرك ما قـد ثبـت بـذلك إلـى غيره. (٢٠٣)

ويجاب عن هذا : بأنه قد روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـه قـال : " إذا دخـل أحدكم المسجد فلا يجلـس حتى يركع ركعتين " ، كما عرفت من حديث أبي قتادة ، وحديـث جابـر ابن عبدالله. (٢٠٤)

فهـذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلـي ركعتين .(٢٠٥) وهـو القـول الأول .

ويجاب عن هـذا : بأن ذلك ما فيـه دليل على ما ذكرتم ، إنما هـذا علـى مـن دخـل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حالٍ لا يحل فيها الصـلاة . ألا ترى : أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو فـي وقـت من هـذه الأوقات المنهـي عن الصـلاة فيها أنـه لا ينبغي له أن يصلـي ، وأنـه ليـس ممن أمـره النبي ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ أن يصلـي ركعتـين لدخولـه المسجـد ؛ لأنـه قـد نهـي عن الصـلاة حينئـذٍ . (٢٠٦) فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بذلك . وإنما دخـل فـي أمر رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم

ـ الذي ذكرت ، كل من لو كان فـي المسجد قبل ذلك ، فآثـر أن يصلـ ـ ـ ـي كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكـن له أن يصلـ ـي حينـئذٍ ، فليـس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياسـاً علـى مـا ذكرنـا مـن حكـم الأوقـات المنهـي عن الصلاة فيها التي وصفنـا. (٢٠٧)

علـى أن ابن العربي تأول الرواية الخامسة لحديث جابر (حديث سـليك) : بأنـ ـه كان فقيـراً ودخل يطلـب شـيئاً فأمـره النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بالصلاة ليتفطن الناس لـ ـه فيتصـ ـدقوا عليه. (٢٠٨) على أنه لم يصحبه عمل فهو منسوخ. (٢٠٩)

ويجاب عن كـل ما تقدم : بأن حديـث جابر (سـليك الغطفانـي) دليـ ـ ـ ـل القـ ـ ـ ـول الأول أصـ ـ ـ ـ ـ ـح شـ ـيء فـ ـي هـ ـذا البـاب ؛ قـال الترمـ ـ ـ ـ ـذي : ((وهـذا حديـث حسـن صـحيح ، أصـح شـ ـ ـ ـ ـيء فـ ـ ـ ـي هـذا البـاب)). (٢١٠) وقال ابن العربـي: ((هـذا حـديث متفـق عليه)). (٢١١) فهو حديـث صريح واضـح لا يحتاج إلى التأويـل .

ب ـ مناقشـة دليلهم الثانـ ـي حديـث أبي سعيد الخدري .

ينافش هـذا الدليـ ـل بـأن فيـ ـه :((محمـ ـد بـن عجـ ـلان)) (٢١٢) فيـ ـ ـ ـ ـه مقال ؛ فإنـ ـ ـه((سـ ـيء الحفـظ)) ، (٢١٣) وقـد اختلطـت عليـ ـه أحاديـث أبـي هريـرة . (٢١٤)

ويـ ـجاب عـن هـ ـ ـ ـ ـذا : بأن أحمـ ـ ـد بن حنبـل (٢١٥) ويحي بـن معيـن الغطفـانـ ـي (٢١٦) ((وثقاه)). (٢١٧) وقال سفيان بن عيينـة : ((كان محمـد بن عجـلان ثقـة مأمـوناً فـي الحديـ ـث)) .(٢١٨)

ويناقـش أيضـاً : بأنـه إنمـا أمـره بالصـلاة ليتصـدق الناس عليه إذا رأوه .

ويجاب عن هـذا : بأن هـذا فاسـد بفعـل راوي الحديـث أبـي سعيـد ، ولأن الأمـر بالصدقـة لا يبيـح فعـل المحظـور. (٢١٩)

ج ـ مناقشـة دليلهـم الرابـع حديـث أبي ذر .

ينافـش هـذا الدليل : بأن فيـه ((عبـدالرحمن بـن عبـداللـ ـه بـن عتبـ ـة المسعـ ـ ـ ـودي))، (٢٢٠) و ((أبو عمـ ـ ـ ـ ـ ـر الدمشـ ـ ـ ـ ـ ـقي))، (٢٢١) و ((عبيـد بن الخشخاش)). (٢٢٢) أما المسعودي فاختلط قبـل موتـ ـه. (٢٢٣) وأما أبو عمـر الدمشقـي فقال فـي الكاشـف : ((واهٍ)) . (٢٢٤) وقال فـ ـ ـ ـ ـ ـي تقريـ ـب التهذيـ ـ ـب: ((ضعيـ ـف)) .(٢٢٥) وأما عبيـد ففـي هـذا المرجـع : ((لـيـن)). (٢٢٦)

ويجاب عن هذا : بأن حديـث جابـر ، وحديـث أبـي سـعيد ، وحديـ ـث أبي قتـ ـادة التي استدلوا ا كلها صحيحـة ، وجميعها تعضـده وتقويـ ـه .

المقصـد الثالـ ـث : مناقشـة استدلال القول الأول بالأثـ ـر ، وهـ ـو أثـ ـر الحسـن .

أ ـ تنافـ ـ ـ ـ ـش الروايـ ـ ـة الثالثـ ـ ـ ـ ـة لهـذا الأثـر بأن فيهـا : ((الربيـع بن صبيـ ـح البصـري))؛ (٢٢٧) ضعفـه أحمـد بن شعيـب النسائي ؛(٢٢٨) وقال فـي فـي تقريـب التهذيـب : ((سـيء الحفـظ)) .(٢٢٩)

ب ـ وتنافـ ـ ـ ـش الروايـ ـ ـة الرابـعـ ـ ـ ـ ـة له بأن فيهـ ـ ـ ـا : ((العـ ـ ـلاء بن خالد القرشي)) ؛(٢٣٠) قال في الكاشف :((لين)). (٢٣١) وقال في تقريـ ـ ـب التهذيـ ـ ـ ـب:((ضعيف)). (٢٣٢)

ويجاب عن هـذا : بأن الروايـة الأولى لهـذا الأثـر بطريقيها ، والرواية الثانيـ ـة تعضـدان هاتيـن الروايتين وتشدهما .

وعنـد التسـليم بأثـر الحسـن ذلك فقـد ناقشـه ابن العربي بقوله : ((وأما فِعل الحسـن فَيحتمـل أن يكون خطب الإمام بما لا يجـوز فبادر الحسـن إلى الصـ ـلاة ، وقـد رأيـت الزهـاد بمدينـة السـلام والكوفـة إذا بلـغ الإمام إلـى الدعـ ـاء لأهـل الدنيـ ـا قامـوا فصـلوا ، ورأيتهـم أيضـاً يتكلمـون مـع جلسـ ـائهم فيما يحتاجـون إليـه من أمرهـم ، أو فـي علم ولا يصغـون إليـ ـهم حينئـ ـذ ؛ لأنـه عنـدهم لغـو ، فـلا يلـزم استماعهم ، لا سـيما وبعض الخطبـاء يكـذبون حينـئذ ، فالاشتغـال بالطاعـة عنهـ ـم واجـ ـب)) . (٢٣٣)

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني : يجلـ ـ ـس ولا يصلي .

وفيـه خمسـة مقاصـد :

المقصـد الأول : مناقشـة القـول .

يناقـش : بأنـه ينبغي على من دخـل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تمسكاً بالسنة الصحيحـة الصريحـة ، التي تمسك ا أكثـر أهـل العـلم وقالوا ا ، كالشافعيـ ـة والحنابلـة ، وأئمـة الفقـه والاجتهاد ، كالحسـن ومكحول وابن عيينـة والحميـدي وإسحاق وأبـي ثـور وداود وابن المنذر . وفعـله : الحسـن وابن عيينـ ـة، وكـان يأمـر به ، كما عرفت هـذا جميعـه. (٢٣٤)

المقصـد الثانـي : مناقشـة استدلال القول الثاني بالقـرآن .

نوقـش استدلالهـم بالآيـة : بأنـه مخصوص (٢٣٥) عمومها بالدليل الأول والثاني (حديثي جابر وأبي سعيد) للقول الأول من السنة الصحيحة الصريحة الخاصة بحالتنا .

المقصـد الثالـث : مناقشـة استدلال القول الثاني بالسنـة .

أ ـ أما دليلهـم الأول : حديـث عبداللـه بن بسـر فنوقش : بأنـه قضيةٌ فـي عين ، (٢٣٦) يحتمـل : أن يكـون الموضع يضيـق عن الصـ ـلاة ، أو يكون فـي آخـر الخطبـة ، بحيـث لو تشـاغل بالصـلاة فاتتـه تكبيـرة الإحرام . والظاهـر أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ إنما أمره بالجلوس ؛ ليكـف أذاه عـن الناس ؛ لتخطيـه إياهـ ـ ـم . فإن كان دخوله فـي آخـر الخطبـة بحيـ ـث إذا تشاغـل بالركوع فاتـه أول الصـ ـلاة لم يستحـ ـب لـ ـه التشاغـل بـالركوع. (٢٣٧) وهـ ـ ـذا آذى الناس فأمـره الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بالجلـ ـوس؛

إذ لا مجـال لأمـره بالصـلاة.

ب ـ وأما دليلهم الثاني : حديث جابر بن عبداللـه : " أن رجـلاً .." فينافـش بما نوقش به حديـث عبداللـه بن بسر قبل قليـل .

ج ـ وأما دليلهـم الثالـث : حديث ابن عمر فينافش بثلاثـة أمور :

الأمـر الأول : فيه ((أيوب بن نهيـك)) ؛ قال فـي مجمع الزوائـد ((وفيـه أيوب بن نهيـك ، وهو متروك ، ضعفـه جماعـة ، وذكره ابـن حِبان (٢٣٨) فـي الثقـات ، وقال يخطـئ)) .(٢٣٩)

الأمـر الثانـي : أجـيب عنه (أي حديث ابن عمر) من وجهيـن :

أحدهمـا : أنـه غريـب . (٢٤٠) وقال فـي شـرح فتـح القديـر : ((رفعـه غريب ، والمعروف كونـه مـن كـلام الزهـري)). (٢٤١)

والثانـي : لو صـح لحمـل علـى مـا زاد علـى ركعتـين جمعـاً بيـن الأحاديـث .(٢٤٢)

الأمـر الثالـث : كما نوقـش من وجهيـن آخريـن :

أحدهما: إنه مجهول ؛ قال في الحاوي : ((وأما الحديث فمجهول)). (٢٤٣)

والثاني : إن صح فإنه مخصـوص ؛ قال فـي الحـاوي : ((وإن صـح كـان مخصوصاً)). (٢٤٤)

د ـ وأما دليلهم الرابع : أحاديث الإنصـات فنوافق على أن مـن قـال لصاحبـه يـوم الجمعـة والإمام يخطب ((أنصت)) فقـد لغـا .

أمـا حديثـهم حديـث أبـي هريرة ذلك أنـه يفيـد بطريـق الدلالـة منع .. إلخ .. فنوقـش : بأن العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة ، وقـد ثبتـت (٢٤٥) العبارة ، وهو ما روي : ((جاء رجل والنبي ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ يخطب))، فقال : " أصليـت يا فـلان " ، قال : ((لا)) فـال : " صـل ركعـتين وتجوز فيهما "، كما رأيت ؛ (٢٤٦) فالعبارة فـي هـذا الحديـث مقدمـة على الدلالـة فـي حديـث أبي هريرة ذلك .

وأجيـب : أن المعارضـة غير لازمة منه لجـواز كونـه قطـع الخطبـة حتـى فـرغ . (٢٤٧) وهـو كذلك ؛ أخرجـه علي بن عمر الدارقطني (٢٤٨) : " قم فاركع ركعتين ، وأمسـك عـن الخطـبـة حتى فـرغ من صلاتـه". (٢٤٩) وعنـده : ((أسنده عبيـد بن محمـد العبـدي ،(٢٥٠) ووهـم فيـه)). (٢٥١)

ثم أخرجـه : الدارقطنـي من روايـة وفيـه : " ثم انتظره حتى صلى)" .(٢٥٢)

وهـو مرسل. (٢٥٣) وعنـده ((أن هـذا المرسل هـو الصـواب)). (٢٥٤)

قال فـي شـرح فتح القديـر : ((ونحـن نقـول المرسـل حجـة فيجـب اعتقاد مقتضـاه علينـا ، ثـم رفعـه زيادة ؛ إذ لم يعارض ما قبلهـا ، فـإن غيـره سـاكت عن أنـه أمسـك عن الخطبة أولاً ، وزيادة الثقـة مقبولة ، ومجـرد زيادته لا

توجب الحكم بغلطـه وإلا لم تقبـل زيادة ، وما زاده مسـلم فيـه من قوله : " إذا جاء أحدكم الجمــعــة والإمــام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما "،(٢٥٥) لا ينفـي كون المراد أن يركع مع سـكوت الخطيـب ؛ لما ثبـت فـي السـنة مـن ذلك ، أو كان قبـل تحريـم الصـلاة فـي حال الخطبـة ،

فتسلم تلك الدلالـة عن المعارض)) . (٢٥٦)

على أن أحاديث الإنصات جميعها في غير محـل المقام .

وهـذا الأمر بالإنصات لاستماع الخطبة ، وليس دليلاً على أن موضع كلام الإمـام ليس بموضع صلاة ، فتحية داخل المسـجد والإمام يخطـب تخالف من كان موجوداً فـي المسجـد يستمع للخطبـة ، فعليـه أن ينصـت وإلا لعمت الفوضى ، ولما استفيـد من الخطبـة .

المقصـد الرابع : مناقشة استدلال القول الثاني بالأثـر.

أ - أما دليلهم الأول من الأثـر ، وهو أثر ابن عباس وابـن عمـر بروايتيـــه فيناقش : بأن فيهما : ((الحجاج بن أرطأة النخعـي)) ، (٢٥٧) وهـو كثـيـــر الخطأ والتدليـس . (٢٥٨)

ثم ذلك أ ما يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعـة لمن كان فــــي المسجـد وإلا لما استمع الناس للخطبة ، ولما كان للخطبة فائـدة . ومـــن كان في المسجد جالسـاً فعليـه أن يقلـد قول الصحابي .

ب - وأما أثر ثعلبـة فالرواية الثالثـة له مؤيدة للروايتين الأوليين لـه . لكنـــه يناقش : بأنه كالأثـر السابق . ولم يخص من دخـل والإمام يخطب بمنعـه من الصـلاة . وفيه : " إ م كانوا يتحدثون حين يجلس عمر" فدل على أن المراد ليس الداخـل وإنمـا الجالس في المسجد . وفيـه فـــي الروايـــة الثالثـة : " كان الإمـام إذا خـرج .. تركنا " ، فدل على أن المراد الموجـود فـي المســجد .

ج - وأما أثر عقبة ففيـــــه : ((عبدالله بن لهيعة (٢٥٩) الحضرمـــي)) (٢٦٠) وهو ((ضعيـــف)) .(٢٦١) والمقصود : الصلاة مِـــن مـــن كـان في المسجـد جالسـاً والإمام على المنبـر معصيـة .

د - وأما أثـــــــر عبداللـه بن صفوان فذلـك خاص بـــــه ، وقـــد يكون ذلـك هـــو المناسـب أو المصلحـة فيـه .

هـ - وكذا أثـر شـريح بروايتيـــه مثـل هـــذا .

و - وأما أثـر أبي قِـلابـة فيناقش : بأن فيه ((علي بن عاصم))؛ (٢٦٢) قـال في الكاشف : ((ضعفوه)) .(٢٦٣) وقال في تقريب التهذيـب : ((يخطـئ ، ويصـــر ، ورمـي بالتشيـع)). (٢٦٤)

على أن ذلك خاص بأبـي قِـلابـة، وقـد يكـون ذلـك هـــو المناســب أو المصلحـة فيـه.

ز - وأما أثر عروة ، وأثر سعيد بن المسيب بروايتيـه ، والروايـــة الأولى لأثـــر

الزهــري فيجاب عن ذلك : بأن المراد منه لمن كان جالســاً في المسجد .

ح ـ وأما الروايــة الثانيــة والثالثــة لأثــر الزهــري ، وأثر مجاهــد، وأثــرابن ســيرين بروايتيــه فيجاب عن ذلك : بأن ذلك اجتهاد منهم وخاص م .

ط ـ وأما أثــر علقمــة : فهــو فــي الكلام . ثــم هــو أمر مجتهــد فيه علقمة.

ويجــاب عنــه : بأن هــذه السنــة الجاريــة ، وعندما يصلــي فإنه يستمع، وهــو يخالــف الكلام ، فالكلام ليس بعبادة وإنمــا فوضى وتشويش على الحضــور داخــل المسجــد حال الخطبــة ، والصــلاة تحيــة المسجد عبادة للــه ، والركــوع لا يشــغلــه بــل تــرك الركعتيــن يجعلــه يتهاون فــ ــ ــ ــي أمــر العبــادة ويتســاهل فيــه .

المقصــد الخامس : مناقشــة استدلال القول الثاني بالمعقــول .

وأما قياســه على الجالس فالمعنــى فيــه أنــه إنمــا أمــر بــه مــن تحيــة المســجــد .(٢٦٥) والداخــل ليس كالجالــس قبــل بــدء الإمام فــي الخطبــة . ويختلــف عــن أوقات النهــي ، وليــس كذلك الخطبــة ، فالأحاديــث صريحــة وواضحــة ، فمن كان فــي المســجد قيامــه حال الخطبــة وصــلاتــه يؤدي إلــى الفوضى والتشويش على الحضور ، بخــلاف الداخــل حــال الخطبــة .

المطلــب الثالث : مناقشــة القول الثالــث (هو بالخيار) .

وأما القول الثالــث قول أبي مِجلــز : فهــو قــول خاص بــه ، كمــا أنــه يناقــش بالقول الأول ، ومن قال به ، وهم أكثــر أهــل العــلم . كمــا أنــه يناقــش أيضــاً : بالقــول الثانــي ، ومن قال بــه ، وهــم مــن بقــي مــن أهــل العــلم .

فالقــول الأول والثاني قال ما أئمــة المذاهــب المعتمدة ، وأئمــة الاجتــهاد ، وجميــع أهــل العــلم ، معتمديــن فــي ذلــك على الأدلــة مــن القــرآن والسنــة والأثــر والمعقــول . وأما ما روي عن أبي مِجلــز فيجاب عنه أيضاً ــذا ، ويمكــن أن يكون جمعاً بيــن الأدلــة ، اجتهاداً منــه ، وأدلــة القــول الأول عــن الرسول ـ صلى اللــه عليــه وســلم ـ واضحــة وصريحــة والمقام .

الخاتمــة : نتيجــة البحــث ، ومؤيدا ــا.

ومن خلال ما تقــدم يتضح أن نتيجــة البحث (الراجح) هو القول الأول ، وهــو أنــه إذا دخــل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطــب فإنــه يصلي ركعتــين ثم يجلــس ؛ فهــو قــول: الشافعيــة والحنابلــة ، والحسن ومكحــول والمقــبري وابــن عيينــة والحُميــدي وابن راهويــه وأبــي ثــور وداود وابن المنــذر . أئمــة الفقــه ومجتهديــه . وفعــل : الحســن وابن عيينــة ، وكان يأمــر به . ولــولا أنــه هــو الســنة لما فعــلاه ، ولما أمــَر بــه ابــن عيينــة ، ولمــا اختــاره : الترمــذي(٢٦٦) والدارمي. (٢٦٧)

فهـو قـول : أكثـر أهـل العـلم ؛ قال الحسـين بن مسعود البغوي (٢٦٨) في التهذيـب : ((عند أكثـر أهـل العلم)) . (٢٦٩) وقال في شـرح السنة : ((وهـو قول كثير من أهـل العلـم)). (٢٧٠)

يؤيـد تلك النتيجـة (الراجح) أيضـاً ، وهـو أن القـول الأول الأصـح :أنـه فِعـل الحسـن البصـري؛ وذلك لما روي عن ((العلاء بن خالـد القرشـي)) (٢٧١) أنـه قال : " رأيـت الحسـن البصـري دخـل المسجد يوم الجمعـة والإمام يخطب ، فصلى ركعتين ، ثم جلس". (٢٧٢)

وفعـل الحسن البصري هـذا إنما فعـله اتباعـاً منـه للسنـة ، التـي رواهـا الحسن نفسـه؛ فقـد روى عن جابـر ، عن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ ذلك الحديـث (٢٧٣) ، كمـا عرفـت (٢٧٤) ؛ قـال حمـد بن محمـد الخطابـي (٢٧٥) : ((والسنة أولى ما اتبِـع)) . (٢٧٦)

وبالنظـر إلـى تلك النتيجـة (القول الراجح هـذا) نجـد أن تلـك النتيجـة مبنيـةً على سـنة الرسـول ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ وفهمهـا ، ترجيحـاً لقول أئمـة يقتـدى بهم فـي علـم الحديـث وغيـره . فهـو ترجيـح موافـق لقـول أكثـر الأئمـة والمتهديـن ، واختيارهم .

وما استدلوا به أحاديـث صريحـة واضحة صحيحـة ؛ فحديث جابر حديث صحيح بجميع رواياتـه، وكذلك حديـث أبي سعيد وحديـث أبـي قتادة : صحيحان .

ولولا أنه هو السنة لما قال به أئمـة الهـدى ؛ فهو ترجيح للسنـة الصحيحـة، والعقـل السـليم ؛ فحديـث جابـر ـ رضي اللـه عنـه ـ أصـح شـيء فـي البـاب كمـا رأيـت. (٢٧٧)

لا يعترض على هـذا : بأن ابن العربـي قـال عن القـول الثـاني (يجلس ولا يصلـي): ((وهـو الصحيـح))؛ (٢٧٨) لأن هـذا معـارض للأحاديـث الصحيحـة الصريحـة الواضحـة فـي المقـام ، حديـث جابـر برواياتـه المختلفـة، وحديـث أبـي سـعيد ، وحديـث أبـي قتـادة ، وغيـرهم ، وأثـر الحسـن وغيـره .

وفـي نفس الوقـت نجـد أن الراجح مخالـف لقـول : الحنفيـة والمالكية ، ومن وافقهمـا مـن أهـل العلم ؛ لقوة أدلته ، وفهم سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما عرفـت . (٢٧٩)

علـى أن السـبب في الاختلاف فـي هـذا البحث معارضـة القيـاس (٢٨٠) لعمـوم الأثـر ، وذلك أن عمـوم قول الرسـول ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ :((إذا جاء أحـدكم فليركـع ركعتيـن))،(٢٨١) يوجـب أن يركـع الداخـل فـي المسـجد يـوم الجمعـة وإن كان الإمـام يخطـب ، والأمـر بالإنصـات إلى الخطيـب كما عرفت (٢٨٢) يوجـب دليلـه أن لا يشتغـل بشـيء ممـا يشـغـل عـن الإنصـات وإن كان عبـادة ، ويؤيـد عمـوم هـذا

الأثـر ما ثبت مـن قـول الرسـول ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ : " إذا جـاء أحـدكـــم المسـجد والإمـام يخطـب فليركـع ركعتيـن خفيفتيــن".(٢٨٣)وأكثـر رواياتـه :" أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ أمـر الرجـل الداخـل أن يركـع ، ولم يقـل إذا جـاء أحـدكـم" (٢٨٤) فيتطـرق إلـى هـذا الخـلاف فـي هـل تقبـل زيـادة الراوي الواحـد إذا خالفـه أصحابـه عن الشـيخ الأول الذي اجتمعوا فـي الروايـة عنه أم لا ؟ فإن صحـت الزيادة وجـب العمـل بـها ؛ فإنـها نص فـي موضع الخلاف .(٢٨٥)

والنص لا يجب أن يعارض بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مـالك بـن أنـــس الأصبحـي (٢٨٦) فـي هـذا هـو العمـل .(٢٨٧)

إلا أنه يؤيـد هـذا القـول الراجـح (القـول الأول : يصلـي) : السـنة الصحيحة، والأثـر المعتمد على هـذه السنة ، والمعقول السليـم ؛ فحديـث جابـر (حديـث سـليك) : روايتـه الأولـى صحيحـة ؛ ممن أخرجهـا : محمـد بـن إسماعيل البخاري ، (٢٨٨) ومسـلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري؛ (٢٨٩) فهـو ((متفـق عليـــه)) ، حديـث صحيح ، صححـه الترمـذي وذكـر أنـه أصـح شـيء فـــــي هـذا البـاب كمـا عـرفـت ، (٢٩٠) وروايتـه الثانيـة صحيحـة ، وكذلك الثالثـة ؛ ممـن أخرجهمـا : مسـلم ، وأيضـاً روايتـه الرابعـة صحيحـة ؛ ممـن أخرجـها: البخـــاري ومسـلم، وصححـــها يحيـى بن شـرف النـووي الشـافعـي،(٢٩١) وقال عنها عبداللـه بن أحمـد بن قُدامـة الحنبلي (٢٩٢) : ((متفق عليـها)) ؛ فقـد قال في المغنـي : ((متفق عليه)). (٢٩٣) وروايتـه السادسـة صحيحـة، وكـذا السابعـة ؛ ممـن أخرجهـا : مسـلم . فحديـث جابر هـذا نص ، وتقـدم جميـع هـذا كما عرفت . (٢٩٤)

وقـد أكّـده الترمـذي بحديـث أبي سـعيد : " أنـه دخـل ومروان يخطـب فصلـى ، وبيـن أن الرسـول ـ صلى اللـه عليـه وسـلم ـ أمـر بـه " . ويرويـه سفيان بن عيينـة ، وقـال عن ((محمـد بن عـجـلان)) : ((ثقـة مأمـون فـي الحديـث)) كمـا رأيـت . (٢٩٥)

وقال ابن العربـــي : ((والذي عندي أن محمـد بن عجلان إمام لا كـلام لأحـد فيـه إلا بغيـر حجـة)) . (٢٩٦)

علـى أن حديـث أبي سـعيد هـذا صحيح ؛ صححه الترمذي . (٢٩٧) وكـذا حديـث أبـي قتادة صحيح ؛ صححـه النووي ، (٢٩٨) وقـال ابن قـدامـه : ((متفق عليـه)) . (٢٩٩) فهـي أحاديـث صحيحـة صريحـة واضحـة لا مجـال للتأويـل الفاسـد .

وأثـر الحسـن لا يضـره ما في إسـناد الروايـة الثالثـــة والرابعـة من ضعف ؛ فقـد رددتـه كما رأيـــت . (٣٠٠)

وأحاديـث الإنصات ليست للمقام دليـلاً .

على أن بحثـي هـذا خِـلافـي ـ كما رأيـت ـ ، والنتيجـة هـذه لا تقلل من قيمـة القوليـن المخالفيْـن ، لا سيما وأن من أخـذ بذلـك ، أئمـة كبـار ، إلا أن الواجب الاتباع ، ومخالف النص الصحيح لا ينظر إلى قوله مع وجود النـص الصحيـح الصريح ،ـ رحمنـا اللـه برحمتـه ، وفقهنـا فـي دينـه ـ ، وآخـر دعوانـا أن الحمـد للـه رب العالميـن .

الحواشـي والتعليقـات

الأم ١٩٨/١ ، والحاوي ٤٢٩/٢ ، والمهذب ١٢٢/١ وا موع ٥٣/٤ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ .

المغني ٣١٩/٢ ، والإنصاف ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، والروض المربع ١/ ٨٨.

التميمي . توفي (٤٦٠هـ) ونسبته : إلى عمل السيور، وهو أن يقطع الجلد سـيوراً دقاقاً ويخرز ا السروج ؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٢٦/٢ ، والفكر السامي ٢/ ٢١٢ ، واللباب في ذيب الأنساب ٢/ ١٧٠.

قوانين الأحكام الشرعية ٩٦، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/١ ، وجواهر الإكليل ٩٩/١.

شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ ، وا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. والحسن: ولد سنة (٢١هـ) ، وكان إماماً خيراً ، عالماً فقيهاً ، حجة ، مأموناً ، عابـداً ناسكاً فصيحـاً ، توفي سنة (١١٠هـ) ؛ طبقات ابن سعد ١٥٧/٧، وشـذرات الـذهب ١٣٦/١ ـ ١٣٨.

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. ومكحول : طاف الأرض في طلب العلم ، وكان فقيهاً، وأحد أوعية العلم والآثار ، توفي سنة (١١٣هـ) ؛ شذرات الـذهب ١٤٦/١ ، ١٤، و ذيـب التهذيـب ٢٨٩/١٠ ـ ٢٩٣.

ا موع ٥٥٢/٤. وسعيد : توفي سنة (١٢٣هـ) . وكان يسكن بالقرب من مقـبرة فنسـب إليها ؛ الكاشف ٢٨٧/١ ، واللباب في ذيب الأنساب ٢٤٥/٣، ٢٤٦.

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢. وسفيان :أحـد الأعلام ، الإمام الراوي المشهور ، والمحدث الحافظ الثقـة الثبت ، توفي سنة (١٩٨هـ) ؛ تأريخ بغـداد ١٧٤/٩ ـ ١٨٤ ، والكاشف ٣٠١/١ .

ا موع ٥٥٢/٤. وعبداللـه : القرشي المكي الفقيـه ، أحـد الأعلام ، كان ناصحاً للإسـلام وأهلـه ، توفـي سنة (٢١٩هـ) ؛ الكاشـف ٧٧/٢.

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ ، وا موع ٥٥٢/٤ ، والمغنـي ٣١٩/٢. وإسحاق : ولد سنة (١٦٦هـ) وقيل (١٦١هـ) ، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ والصدق والورع والزهـد ، توفي سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور ؛ ٣٢١ ، وتأريخ بغداد ٣٤٥/٦ ـ ٣٥٥ ، وطبقات الشافعيـة ٢٣٢/١ ـ ٢٣٨.

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وأبو ثور : ثقـة أمين ، فقيـه عالم ، توفي سنة

(٢٤٠هـ) ببغداد ؛ المرجعان السابقان ، الأول ص ٦٥ ـ ٦٩ ، والثاني ص ٢٧٧ .

المجموع ٥٥٢/٤ . وداود : ولد سنة (٢٠٠هـ) وقيل (٢٠٢هـ) ، كان ناسكاً ذو فضل وصدق ، يتمسك بظاهر نصوص القرآن والسنة ، توفي سنة (٢٧٠هـ) ؛ الفهرست ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٧، ٢٥٨ ، والفتح المبين ١٥٩/١ ـ ١٦١.

المجموع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وابن المنذر : فقيه مجتهد ، حافظ ، شيخ الحرم بمكة لم يصنف مثل كتبه ، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ) ؛ طبقات الشافعية ١٢٦/٢ ـ ١٢٩ ، والأعلام ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥

المجموع ٥٥٢/٤ .

أخرجه : الترمذي والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي كما ستعرف ؛ رقم (٥٢ ـ ٥٧) .

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

المرجع السابق .

العدني ، نزيل مكة ، الحافظ الصالح الخير الحجة ، شيخ الترمذي ، مات سنة (٢٤٣هـ) ؛ الكاشف ٩٥/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٤/٢ .

اسمه ((عبدالله بن يزيد)) المكي ، أصله من البصرة أو الأهواز ، الحافظ الثقة الفاضل ، مات سنة (٢١٣هـ)؛ الكاشف ١٢٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٢/١ .

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

التهذيب للبغوي ٣٣٩/٢.

الأنصاري . توفي سنة (٧٨هـ) بالمدينة المنورة ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ـ ١٩٤ ، والبداية والنهاية ٩ /٢٢ .

هو سليك بن هدبةَ الغطفاني ؛ ونأتي ترجمته بعد قليل رقم (٣٠) ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٥/١ ، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

أخرجه : البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي ، واللفظ للبخاري ؛ صحيح البخاري ٢٢٣/٢ ، وصحيح مسلم ٥٩٦/٢ (٨٧٥/ ٥٤) و (٨٧٥) ، وسنن أبي داود ٢٩١/١ (١١١٥) ، وسنن النسائي ١٠٧/٣ ، والجامع الصحيح ٣٨٤/٢ (٥١٠) .

المرجع السابق ص ٣٨٥ .

القائل : جابر بن عبدالله .

هو سليك كما في الرواية الأولى ؛ رقم (٢٣) ، ويأتي رقم (٣٠) هنا .

أخرجه : مسلم والنسائي وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم ٥٩٦/٢ (٥٦/٨٧٥) ، وسنن النسائي ١٠٣/٣ ، ومسند أحمد ٣٦٩/٣ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٥/١

القائل : جابر بن عبداللـه .

هو : سليك بن عمرو الغطفـــــاني ، وقيل : ابن هدبـة ، وجاء في شـرح معاني الآثـار : ((هدية)) . الصحابي ـ رضي الله عنه ـ ؛ ذيب الأسماء واللغـات ق ١ جـ ١ صـ ٢٣١ ، ورقم (٢٣) هنا .

أخرجه : مسلم وابن ماجـــــة والشـــــافعي والطحـاوي ، واللفـظ لمسلـم ؛ صحيح مسلم ٥٩٧/٢ (٥٨/٨٧٥) ، وسنن ابن ماجة ٣٥٣/١ (١١١٢) ، والأم ١٩٧/١ ، وشـرح معانـي الآثـار ٣٦٥/١.

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والدارمي والشافعي ، واللفظ للبخاري والشافعي ؛ صحيح البخـاري ٢٢٣/٢ ، وصيحيح مسلم ٥٩٦/٢ (٨٧٥/ ٥٥) ، وسـنن ابـن ماجـة ٣٥٣/١ (١١١٢) ، وسنن الدارمي ٣٦٥/١ ، والأم ١٩٧/١ .

أخرجه : أبو داود وابن ماجة والطحاوي ، واللفظ لابن ماجة ؛ سـنن أبي داود ١/ ٢٩١(١١١٦) ، وسنن ابن ماجـة ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ (١١١٤) ، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ .

القائل : جابر بن عبداللـه .

أخرجه : مسلم وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، أما غيره فبدون : " قـم فاركـع ركعتين وتجوز فيهما " وأخرجه : أبوداود وأحمد نحو ما عند مسلم . والطحاوي مثلـه ؛ صحيح مسلم ٥٩٧/٢(٥٩/٨٧٥) ، ومسند أحمـد ٣١٦،٣١٧/٣ ، و٣٨٩ و٢٩٧ ، وشرح معاني الآثـار ٣٦٥/١ و ٣٦٥ و ٣٧١ ، وسـنن أبي داود ٢٩١/١ ، ٢٩٢ (١١١٧) .

أخرجه : مسلــم والنسائي وأحمـد والدارمي ، واللفـظ لمسلـم ؛ صـحيح مسلـــم ٥٩٦/٢ (٥٧/٨٧٥) ، وسنن النسائي ١٠١/٣ ، ومسند أحمـد ٣/ ٣٦٩ ، وسنن الدارمي ٣٦/١.

المغني ٣١٩/٢ .

الأنصاري . توفي سنة (٧٤هـ) ؛ ونسبته إلى خدرة ، وهو : الأبجـر بن عوف ، قبيلة من الأنصار ؛ سير أعلام النبـلاء ١٦٨/٣ ـ ١٧٢ ، وشـذرات الـذهب ٨١/١ ، والأنساب ٣٨٠/٢.

هـو : مروان بن الحكـــــم ، جد خلفـــاء بني أميـــة ، تـوفي سنة (٦٥هـ) ؛ البداية والنهايـة ٢٧٧/٨ ـ ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٧٣/١.

هذا الرجل هو سليك الغطفاني ؛ عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

أي حالته وصفته ســـــيئة . وتطلق تلك الصفة ويراد ا التواضع في الملبس ؛ لسان العرب ٤٧٧/٣ بذذ ، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

أخرجه : النسائي والترمذي والشافعي ، واللفظ للترمذي ، أما غيره فمطولاً وفيـه قصة التصدق ، وفيه .. " فأمر أن يصلي ركعتين " والدارمي نحوه ، دون قوله : " ثم ذكر أن رجلاً .. إلخ " . وأحمد مطولاً ، وفيه قصة التصدق ، وفيـه .. " فـأمره أن يصلـي

ركعتين .." ؛ صحيح النسائي ١٠٦/٣، ١٠٧ ، والجامع الصحيح ٣٨٥/٢ (٥١١) ، والأم ١٩٧/١، ١٩٨ ، وسنن الدارمي ٣٦٤/١ ، ومسند أحمد ٢٥/٣ .

أي " ناداه الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ حتى دنا " .

أي الركعتين .

أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٦/١ .

أخرجه : ابن ماجة على ما في الرواية قبل السابقـة ؛ سـنن ابـن ماجـة ٣٥٣/١(١١١٣) .

السلمي ، الصحابي ، فارس رسول اللـه ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ ـ ، تـوفي سنـ ـ ـة (٥٤هـ)؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ٢ صـ ـ ٢٦٥ ، وشـذرات الذهـب ٦٠/١ .

أخرجه : مسلم ومالك وأحمـد والطحاوي والدارمي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) و(٧١٤/٧٠) ، والموطـأ ١٦٢/١(٥٧) ، ومسند أحمـد ٣٠٥/٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣١١ ، وشرح معاني الآثار ٣٧٠/١ ، وسنن الدارمي ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

توفي سنة (٣٢هـ) ؛ العبر ٢٤/١، ٢٥ ، وشذرات الذهب ٣٩/١ .

أخرجـه : أحمد في مسنده : ١٧٨/٥ .

الحاوي ٤٢٩/٢ .

أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٢، ١١١ ، وشـرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

أخرجها: ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ .

الرائي : الربيع بن صبيح البصري ؛ الرقم القادم . وتأتي ترجمته ؛ رقم (٢٢٧) .

أخرجها:الدارمـي في سننه ٣٦٤/١ .

الرائـي : العلاء بن خالد القرشي ؛ الرقم القادم . وتأتي ترجمته ؛ رقم (٢٣٠) .

يأتي تخريج هذه الروايـة في الخاتمة ؛ رقم(٢٧٢) .

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

في الخاتمة ؛ رقم (٢٧٣) .

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

في الرواية الخامسة لحديث جابر عند الطحاوي ؛ حاشية رقم (٣٣) هنا .

في الخاتمة ؛ رقم(٢٧٣) .

المغنـي ٣١٩/٢ .

قبـل قليـل .

الهداية ٨٤/١ ، والإختيار ٨٤/١ ، ومجمع الأنهـر ١٧١/١ ، وشرح فتح القديـ ـر ٣٧/٢ .

الكافي ١٩٦/١ ، وبداية المجتهد ١٦٣/١ ، وجواهر الإكليل ٩٩/١ ، والخَرشـي ٢/

٨٩ .

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢. وعلي : ابن عم الرسول ـ صلى اللـ ـه عليه وسلم ـ ، مشهور المناقب ، قُتل على يد عبدالرحمن بن ملجم سنـ ـة (٤٠هـ) ؛ ذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ١ صـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ، والبداية والنهاية ٣٥٣/٧ ـ جـ ١٦/٨.

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفـه ١١١/٢ . وشريح : ولي قضاء الكوفة لعمر فمن بعده (٧٥) سنة ، وكان من كبار التابعين ، فقيهـاً نبيهاً شاعراً مزاحاً ، ثقة ، توفي بالكوفة سنة (٧٨) هـ . ونسبتـه إلى كِنـ ـدة ، ثـور بن مرتع ، وقيل : ثور بن عفير ، قبيلـة مشهورة من اليمن ؛ وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ـ ٤٦٣ ، وشذرات الذهب ٨٤/١ ـ ٨٦ ، واللباب في ذيب الأنساب ١١٥/٣ ، ١١٦ .

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . والنخعي : ولد سنة (٤٦هـ) ، من كبـار التابعين في الصلاح والصدق والحفظ ، من أهل الكوفة ، فقيـه العراق بالاتفاق ، كـان إماماً مجتهداً ، تـ ـ ـ ـ ـ ـوفي سنة (٩٥هـ) ؛ شذرات الذهب ١١١/١ ، والأعلام ٨٠/١ .

أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي . ومجاهد: ولد سنة (٢١هـ) ، الإمام الحبر ، تـوفي بمكة سنة (١٠٣هـ) ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، وشرح معاني الآثـار ٣٧٠/١ ، وطبقات الحفاظ ٤٢ ، ٤٣ ، وشذرات الذهب ١٢٥/١ .

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . ويأتي تخريجـه ؛ رقم (١٣٩) . ومحمد : ولـد سنة (٣٣هـ) بالبصرة ، ونشأ بزازاً ، وتفقه وروى الحديث ، تابعي ثقة جليـل، اشـتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ ـ) ؛ البدايـة والنهايـة ٣٠٠/٩ ، والأعلام ١٥٤/٦.

ا موع ٥٥٢/٤ . وأخرجـه : ابن أبي شيبة في مصنفـه ١١١/٢. وعطاء : ولـد فـي جنـد باليمن سنة (٢٧هـ) ، تابعي جليـل عالم ، توفي في مكة سنة (١١٤هـ) ؛ طبقات الحفاظ ٤٥ ،٤٦ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . وقتادة : ولد سنة (٦١هـ) ، مفسر حافـ ـظ ، عالم بالحديث ، رأساً في العربيـة ومفردات اللغة وأيام العرب والنسـب ، ضرير أكمه ، مات سنة (١١٨هـ) بواسط ؛ شذرات الـذهب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، والأعـ ـلام ١٨٩/٥ .

الجامع الصحيـ ـ ـ ـ ـح ٣٨٦/٢ ، وا مـوع ٥٥٢/٤ ، والمغـني ٣١٩/٢ .والثوري : ولـد سنة (٥ أو ٦ أو ٩٧هـ) ، كان أمير المـؤمنين في الحـديث ، تـوفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) . ونسبته : إلى ثور بن عبد مناة ؛ تأريخ بغداد ١٥١/٩ ـ ١٧٤ ، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ـ ٣٩١ .

ا موع ٥٥٢/٤ ، والمغني ٣١٩/٢ . والليـث : ولـد سـنة (٦٤هـ ـ) ببلـدة

((فرفشـندة)) بمصـر ، مـن أصحاب مالك ، إمام ثقـة كثيـر الحديـ ـث ، مات سنة (١٧٥هـ) ؛ الفهرست ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/١ .

ا موع ٥٥٢/٤ . وسعيد : مفتي دمشق وعالمها ، كان صالحاً قانتاً ، خاشـعاً بكـاء خواقاً ، ثقـة ثبتاً ، مات سنـ ـ ـة (١٦٧هـ) . ونسبته : إلى تنوخ ، اسم لعدة قبائل اجتمعت قديماً بالبحرين ؛ الكاشف ٢٩١/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٣/١ ، والأنساب ١ /٥٠٧ .

أخرجه : عبدالرازق وابن أبي شيبة والطحاوي كما يأتي ؛ رقم (١٢٠ ـ ١٢٦) .

يأتي تخريجـه ؛ رقـم (١٤١).

عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢ . وابن العربي : ولد سنة (٤٦٨هـ) ، الإمـام العلامـة القاضي ، الحافظ المحدث المشهور ، توفي سنة (٥٤٣هـ) بفاس ؛ وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ ـ ٢٠٣ .

الأعراف (٢٠٤) .

الحاوي ٤٢٩/٢ ، وتفسير البحر المحيط ٤٤٨/٤ .

المازني ، صحابي ، ولأبيه صحبة ، نزل حمص ، وهو آخر من مات مـن الصحابـة بالشام في حمـ ـص ، وذلك سنة (٨٨هـ) ، وقيل (٩٦هـ ـ) ؛ الكاشـف ٦٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٠٤/١ ، وشذرات الذهب ٩٨/١، ١١١.

أخرجه : أبوداود والنسائي وأحمـد والطحاوي ، واللفظ له . وآذيـت : أي النـاس بتخطيك . وآنيت : تأخرت وأبطأت عن وقتك في ا ـيء ؛ سـنن أبي داود ٢٩٢/١(١١١٨) ، وسنن النسائي ١٠٣/٣ ، ومسند أحمـد ١٩٠/٤ و١٨٨ ، وشرح معـاني الآثار ٣٦٦/١ ، ولسان العرب ٢٧/١٤ و٤٨ ، ٤٩ (أذي ، وأني) .

الحضرمي الحمصي ، ثقـة ، توفي سنة (١٢٩هـ) ؛ الكاشف ١٥١/١ ، وتقريـب التهذيب ١٥٦/١.

شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.

أخرجه : ابن ماجة في سننه ٣٥٤/١ (١١١٥) .

القرشي ، صحابي ابن صحابي ، ولد في مكة قبل الهجرة بعشر سنين ،وتوفي سنة (٧٤ هـ) على المشهور ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ـ ٢٣٩ ، والبداية والنهاية ٥/٩ ، ٦ .

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير ؛ مجمع الزوائد ١٨٤/٢.

شرح معاني الآثار ٣٦٧/١ .

اختلف في وفاته (٧ أو ٨ أو ٥٩هـ) وهذا المشهور ، ودفن بالبقيع . ونسبتـه : إلى دوس بن عدثان بن عبداللـه بن زهران ، بطن كبير من الإزد ؛ البداية والنهاية ١١١/٨ ـ ١٢٤ ، واللباب في ذيب الأنساب ٥١٣/١ .

أخرجه : البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي والطحـاوي وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ،واللفظ للبخاري ؛ صحيح البخاري ٢٢٤/٢ ، وسـنن أبي داود ٢٩٠/١(١١١٢) ، وسنن النسائي ١٠٣/٣ ، ١٠٤، والجامع الصحيح ٣٨٧/٢ (

٥١٢) ، وسنن ابن ماجة ٣٥٢/١ (١١١٠) ، وسنن الدارمي ٣٦٤/١ ، وشـ ـرح معاني الآثار ٣٦٧/١ ، ومصنـ ـ ـف عبدالـ ـرزاق ٢٢٢/٣ ، ٢٢٣ (٥٤١٤) و (٥٤١٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢.

شرح فتح القديـ ـر ٣٧/٢ .

أخرجه : النسائي والطحاوي وعبدالرزاق ؛ سنن النسائي ١٠٤/٣ ، وشـرح معـاني الآثار ٣٦٧/١، ومصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٣ (٥٤١٥) .

أخرج الأول : الترمـ ـ ـذي وابن ماجـة . وأخرج الثانـي : الطحـاوي ؛ الجامع الصحيح ٣٧١/٢(٤٩٨) ، وسـنن ابن ماجـة ٣٤٦/١، ٣٤٧ (١٠٩٠) ، وشـرح معاني الآثـ ـار ٣٦٧/١.

أخرجه : الطحاوي . وأبوالدرداء : صحابي ، من العلماء الحكماء الفرسان القضـاة ، مات سنة (٣٢هـ) بالشام ؛ المرجع السابق ، وحليـة الأوليـاء ٢٠٨/١ ـ ـ ٢٢٧ ، والأعلام ٩٨/٥.

أخرجه : ابن ماجة . وأبي : أبو المنذر ، سـيد القراء ، كان من علماء الصحابة ، توفي سنة (١٩هـ) ؛ سنن ابن ماجـة ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ (١١١١) ، والعـبر ١٧/١ و ٢٠ ، وشذرات الذهب ٣١/١ .

أخرجه : النسائي والطحاوي والدارمي . وسلمان : سلمان الخير ، صـحابي ، مـولي رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ ، أصله من فارس من ((جي)) ، قريـ ـة في أصبهان وقيل : من ((رام هرمز)). اتفق العلماء على أنه عـاش (٢٥٠) سنة ، وقيـل (٣٥٠) سنة، توفي بالمدائـن أول سنة (٣٦هـ)؛ سنن النسائي ١٠٤/٣ ، وشـ ـ ـرح معاني الآثار ٣٦٨/١ ، وسنن الدارمي ٣٦٢/١ ، و ذيب الأسماء واللـ ـغات ق ١ جـ ١ صـ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٤٢/١ .

أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٨٠/١

أخرجه : أبوداود والطحاوي . وعبداللـه : ولد سنة (٧ ق هـ) ، قرشـي ، مكـي صحابي عابد ، أسلم قبل والـ ـ ـ ـده ، مناقبه كثيـ ـرة ، توفي سنة (٦٥هـ ـ) ؛ سنن أبي داود ٢٩١/١ (١١١٣) ، وشـ ـ ـ ـرح معـاني الآثـار ٣٦٨/١ ، وحليـة الأولياء ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٢ ، والأعلام ١١١/٤ .

أخرجه : النسائي والترمذي والدارمي والطحاوي . وأوس : صحابي ، نزل دمشـق ، وقبر ا . وقيل : أويس بن أبي أوس ، وأوس بن حذيفـ ـة اسم له ؛ سنن النسـائي ٣/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، و٩٧ ، والجامع الصحيح ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ (٤٩٦) ، وسنن الدارمي ١/ ٣٦٣ ، وشرح معاني الآثار ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ، و ذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ـ ١ صـ ١٢٩ .

أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

المرجع السابق .

ولد بمكة ، سنة (٣ ق . هـ) ، ونشأ ملازماً للرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ

، وهو ابن عمه ، ترجمان القرآن وحبر الأمة ، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ) ؛ البدايـة والنهاية ٣١٧/٨ ـ ٣٣٠ ، والأعلام ٩٥/٤ .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢ و١٢٤.

أخرجها : الطحاوي فـي شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

شـرح فتح القديـر ٣٧/٢ .

أبو يحي ، المدني ، إمام مسجد بني قريظة ، رأى النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ ؛ تهذيـب الأسماء واللغات ق ١جـ ١ صـ ١٤٠.

قرشي مكي ، تولى الخلافة بعد أبي بكر ، ومناقبه معروفة ، توفي شهيداً سنة (٢٣هـ) ؛ المرجع السابق ق ١ جـ ٢ ص ـ ١٥ ، والبدايـة والنهاية ١٤٣/٧ ـ ١٥٥ .

أخرجـه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٧٠/١.

أخرجها : عبدالرزاق في مصنفـه ٢٠٨/٣ (٥٣٥٢) .

هو : عثمان بن أبي العاص بن أمية ، ولد بمكة قبل الهجرة بـ (٤٧) عاماً ، وسـيرته مطروحة في موضعها ، قُتـل سنة (٣٥هـ) بالمدينة ؛ البداية والنهاية ١٨٦/٧ ـ ٢٣٨ ، ومرآة الجنان ٩٠/١ـ ٩٤ ، والأعلام ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ .

أخرجها : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢.

صحابي ، ولي مصر سنة (٤٤هـ) ، وعزل عنها سنة (٤٧هـ) ، كان شجاعاً فقيهاً ، شاعراً قارئاً ، من الرماة ، توفي بمصر سنة (٥٨هـ) ؛ حلية الأولياء ٨/٢ ، ٩ ، والأعلام ٢٤/٤.

أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

القريشي الأسدي ، المدني ، ولد سنة (٦١هـ) ، تابعي مشهـور ، أحـــد الفقهـاء السبعة ، كان إماماً جليـلاً ، ثقـة ثبتاً حجـة ، كثير الحديث ، توفي ببغداد سنة (١٤٦ هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ٢ صـ١٣٨ ، وشـذرات الـذهب ٢١٨/١، ٢١٩ .

ابن أمية بن خلف الجُمحي ، المكي ، ولد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقُتل مع عبداللـه بن الزبـير ســنة (٧٣هـ) ؛ الكاشـف ٨٧/٢ ، وتقريـــب التهذيـب ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

هو : عبداللـه بن الزبـــــير بن العوام ، القرشي الأسدي ، ولد سنة (١ هـ) في المدينة ، كان صواماً قواماً ، بطلاً شجاعاً ، فارساً خطيباً ، بويع له بالخلافة سـنة (٦٤ هـ) ، وكانت عاصمته المدينة ، إلى أن انتهى الأمر بمقتله في مكة سنة (٧٣هـ) ، على يد الحجاج بن يوسف الثقفي ، الذي سيره الأمويون له ، أيام عبدالملك بن مروان ؛ جمهـرة أنساب العرب ١٢٢ ـ ١٢٥ ، وشذرات الذهب ٧٩/١، ٨٠ ، والأعلام ٨٧/٤ .

أخرجه : الطحاوي ؛ شـرح معاني الآثار ٣٧٠/١ .

المرجع السـابق .

أخرجه : عبدالرزاق وابن أبي شـــــــيبة ، ونحـوه الطحـاوي ؛ مصنـف

عبدالرزاق ٢٤٥/٣ (٥٥١٨) ، ومصنف ابن أبي شـيبة ١١١/٢ و ١١١ ، ١١٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٦/١.

المراجع السابقة ، وأيضاً الأخير صـ ٣٧٠ . والشعبي : ولد سنة (١٩هـ) بالكوفة ، تابعي يضرب به المثل في الحفظ ، توفي بالكوفة سنة (١٠٣هـ) ؛ تقريـب التهـذيب ١/ ٣٨٧ ، والأعلام ٣/ ٢٥١.

شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ .

المرجع السابق .

رقم (٨٣) وأيضاً رقم (٨٦ و٨٨) .

الرائي : إسماعيل بن أبي خالد ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢.

أخرجـه : ابن أبي شيبة في المرجع السابق .

من أهل البصرة ، ناسك ، عالم بالقضاء والأحكام ، من رجال الحديث الثقات ، مات سنة (١٠٤هـ) بالشام ؛ حلية الأولياء ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٩ ، وشذرات الذهـ ـ ـب ١/ ١٢٦ ، و ذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٦ .

أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩ .

ولد سنة (٢٣هـ) وقيل (٢٩هـ) ، تابعي ثقة جليل ، فقيه عالم ، أحـد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (٩٤هـ) ، وقد اضطرب في وفاته من سنة (٩٠هـ) إلى (١٠١هـ ـ) ومـا بينـ ـ ـهما ؛ سير أعـ ـلام النبلاء ٣٢١/٤ ـ ٤٣٧، وطبقات الحفـ ـ ـاظ ٢٣ .

أخرجـه : ابن أبـ ـي شيبة في مصنفـه ١١١/٢.

أحـد أعلام الدنيا ، سيد التابعين ، فقيـه المدينـة ، جمع بين الحـديث والتفسـير والفقـه ، والورع والعبادة ، مات سنة (٩٤هـ)؛ البدايـة والنهايـة ١١١/٩، ١١٢ ، وشذرات الذهـب ١٠٢/١ ، ١٠٣.

أخرجه : ابن أبي شيبة وعـ ـبدالرزاق ؛ مصـ ـنف ابن أبـ ـي شـيبة ١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ (٥٣٥١) .

أخرجها : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢.

المدني ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، وأول من دون الحديث ، كان جامعاً للترغيـب والأنساب ، والقرآن والسنة ، سخياً متواضعاً ، تـوفي سـنة (١٢٤هـ ـ) ؛ طبقـات الحفاظ ٤٩ ، ٥٠ ، والفتح المبين ٩٧/١ ، ٩٨.

أخرجـه : ابن أبي شيبة في مصنفه١٢٥/٢ .

كالسابق صـ ١١١ .

أخرجها : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢، وشـرح معـاني الآثـار ٣٧٠/١ .

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفـه ١١١/٢.

كالسابق .

الكوفي ، التابعي الكبير ، الجليل الفقيه البارع ، الثقة الخير ، عم الأسود وعبدالرحمـن ابني يزيد ، خالي إبراهيم النخعي ، توفي سنة (٦٢هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ صـ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، وشذرات الذهـب ٧٠/١ .

أخرجـه : عبدالرزاق والطحـــاوي ، واللفـــــظ له ؛ مصــــنف عبدالرزاق ٢٠٨/٣، ٢٠٩ (٥٣٥٥) ، وشـــرح معاني الآثـــــــــار ١/ ٣٧٠.

الحاوي ٤٢٩/٢ .

الإختيار لتعليل المختار ٨٤/١ .

مجمع الأ ـر ١٧١/١.

الحاوي ٤٢٩/٢.

المغني ٣١٩/٢.

الحاوي ٤٢٩/٢.

شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢، وا موع ٥٥٢/٤. وأبومجلز : السدوسي ، تابعي ، توفي سنة (١٠٦هـ) . وحكي في لقبه هذا فتح الميم ، واشتقاقه من جلز السـوط وهـو مقبضه؛ تذيب الأسماء واللغات ق١جـ٢ص٧٠و٢٦٦، و تذيب التهـذيب ٢٢٢/١٢، وشذرات الذهب ١٣٤/١.

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢.

عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

ولد سنة (٢٠٩هـ)، إمام حافظ ، متقن عالم ثقة ، من أئمـة الحـديث ، صـاحب ((الجامع الصحيح)) ، توفي سنة (٢٧٩هـ) .ونسبته : إلى مدينة ((ترمذ)) المشهـورة ؛ شذرات الذهب ١٧٤/٢، ١٧٥، والأعلام ٣٢٢/٦، والأنساب ٤٨٢/١، ٤٨٣.

ولد سنة (١٨١هـ) ، حافظ ثقة ، إمام أهـــل زمانه ، توفي سنة (٢٥٥هــ) . ونسبته : إلى دارم بن مالك بن بطن كبير من تميم ؛ طبقات الحفـاظ ٢٣٩، وشـذرات الذهب ١٣٠/٢، واللباب في تذيب الأنساب ٤٨٤/١.

في الخاتمة ؛ رفم (٢٦٦)و(٢٦٧).

عارضة الأحوذي ٢٩٩/٢.

المرجع السابق .

في الخاتمة ؛ رفم (٢٦٩)و(٢٧٠)وقبل رفم (٢٦٦) بسطر .

عارضة الأحوذي ٢٩٩/٢، ٣٠٠.

في الخاتمة ؛ بعد رفم (٢٧٠).

رفم (٥٨و٦٠و٦١) .

عارضة الأحوذي ٢٩٩/٢، ٣٠٠.

الأعراف (٢٠٤).
عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٠.
سبق تخريجه ؛ رقم (٩١).
عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٠.
المرجع السابق .
المرجع السابق ص ٣٠٠، ٣٠١ .
المرجع السابق ص ٣٠٢.
رقم (٢٤و٢٨و٣١و٣٢و٣٣و٣٥).
عارضة الأحوذي ٣٠٢/٢.
المرجع السابق .
شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.
رقم (٨٣).
شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.
المرجع السابق .
المرجع السابق .
المرجع السابق .
المرجع السابق ص ٣٦٧.
رقم (٩٣).
رقم (٩١).
شرح معاني الآثار ٣٦٧/١.
المرجع السابق .
رقم (٩٥).
رقم (٩٤) الثاني .
شرح معاني الآثار ٣٦٨/١.
المرجع السابق .
رقم (٩٧).
رقم (٩٨).
رقم (٩٩).
رقم (١٠٠).
رقم (١٠١).
شرح معاني الآثار ٣٦٩/١.
رقم (١١٨و١٢٠و١٢٦و١٢٨).
شرح معاني الآثار ٣٧٠/١، ورقم (١١٤) هنا .
رقم (٧٠).

رقم (١٣٥ ـ ١٣٧).

رقم (١٠٤و١٠٥و١٠٩و١١٢و١١٤).

شرح معاني الآثار ٣٧٠/١.

رقم (١٢٢).

رقم (١٢٤).

رقم (١٤٣ ـ ١٤٩).

شرح معاني الآثار ٣٧٠/١.

رقم (٣٥و٣٦و٤٨).

شرح معاني الآثار ٣٧٠/١ ، ٣٧١

المرجع السابق .

المرجع السابق .

جواهر الإكليل ٩٩/١، وحاشية الدسوفي ٣٨٨/١.

جواهر الإكليل ٩٩/١.

الجامع الصحيح ٣٨٥/٢.

عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

المدني ، الفقيه الصالح ، مات سنة (١٣٨هـ)؛ الكاشـف ٦٩/٣، وتقريب التهذيب ١٩٠/٢.

الكاشف ٦٩/٣.

تقريب التهذيب ١٩٠/٢.

ولد سنة (١٦٤هـ) ، وسيرته مطروحة في موضعها ، توفي سنة (٢٤١هـ) ؛ طبقات الحنابلة ٤/١ -٢٠ ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠ ـ ٣٤٣ .

ولد بنقيا فرب الأنبـــار سنة (١٥٨هـ)، ونشأ ببغداد ، إمام علم ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، وأستاذ أهل هذه الصناعة في زمانه ، توفي بالمدينة سـنة (٢٣٣هـ) ؛ البداية والنهاية ٣١٢/١٠، وطبقات الحفاظ ١٨٨، ١٨٩، والأعلام ١٧٢/٨ ، ١٧٣.

الكاشف ٦٩/٣.

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

الحاوي ٤٣٠/٢.

الكـــوفي ، من كبار العلماء ، مات سنة (١٦٠هـ)؛ الكا شف ١٥٢/٢، وتقريب التهذيب ٤٨٧/١.

الشامي ، ويقال : ((أبوعمرو)) ؛ المرجعان السابقان ، الأول ص ٢٠٨و٣١٨/٣ ، والثاني ٤٥٤/٢.

المرجعان السابقان ، الأول ٢٠٨/٢ ، والثاني ٥٤٣/١.

المرجعان السابقان الأول ١٥٢/٢ ، والثاني ٤٨٧/١.

جـ ٣١٨/٣ .

م٢ / ٤٥٤ .

م١ / ٥٤٣ .

السعدي ، كان عابداً مجاهداً ، مات سنة (١٦٠هـ)؛ الكاشف ٢٣٦/١، وتقريب التهذيب ٢٤٥/١.

الكاشف ٢٣٦/١.والنسـائي : ولـد سـنة (٢١٥هـ) ، ومـات سـنة (٣٠٣ هـ) .ونسبته : إلى مديـنة ((نسا)) بخراسان ؛ طبقـات الشافعيـة ٨٣/٢، ٨٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٠٧/٣، ٣٠٨ .

م١ ص ٢٤٥ .

الواسطي .ويقال : الرياحي .ويقال : البصري ؛ ميزان الإعتدال ٣/ ٩٨ ، و تهذيب التهذيب ١٧٩/٨ ، ١٨٠.

جـ٢ ص٣٠٩.

م٢ ص٩١.

عارضة الأحوذي ٣٠٢/٢.

رقم (١ ـ ١٧).

الحاوي ٤٣٠/٢.

يصح أن يقال فيها عدة أمـور؛ لسـان العـرب ٣٠٣/١٣ـ ٣٠٦ عـين ، والتعريفات ١٧٦ ، ١٧٧.

المغني ٣١٩/٢.

محمد بن حِبان التميمي ، ولد بضع و(٢٧٠هـ) بمدينة بست من بـلاد سِجِستان ، محدث حافظ ، مؤرخ فقـيه ، لغـوي واعـظ ، توفي ببست سنة (٣٥٤هـ) ؛ طبقات الشافعية ١٤١/٢ ـ ١٤٣ ، وشذرات الذهب ١٦/٣ ، ومعجـم المـؤلفين ١٧٣/٩ ، ١٧٤ .

م٢ ص١٨٤ .

المجموع ٥٥٢/٤ . والغريب : البعيد عن وطنه ، والغامض والخفي من الكلام ، وقول غريب : بعيد . وأما الخبر الغريب فقال في التعريفات : ((ما يكون إسـناده متصـلاً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن يرويه واحد، إما من التابعين أو من أتبـاع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين)) ص١٦٢ .

وقال في الموقظة : ((تارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند ، والغريب صادق على ماصح وما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين)) ص٤٣. وانظـر : لسان العرب ٦٣٩/١ ، ٦٤٠ غرب ، والمعجـم الوسيط ٦٥٣/٢، وعلوم الحديث ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

م٢ ص٣٧ . وانظر : رقم (١٣٥) هنا .

المجموع ٥٥٢/٤.

م٢ ص٤٣٠.

كالسابق .

شرح فتح القدير ٣٧/٢ .

رقم (٢٤و ٢٨ و ٣١ و٣٣ و٣٥).

شرح فتح القدير ٣٧/٢.

الشافـــــعي . ولد سنة (٣٠٦هـ) ، محدث حافظ ، فقيه مقرئ ، إخبـاري لغوي ، توفي سنة (٣٨٥هـ) ببغــــداد . ونسبته : إلى دار القطن محلة ببغداد ؛ شذرات الذهب ١١٦/٣، ١١٧ ، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٧، ١٥٨ .

أخرجه: الدار قطني في سننه ١٥/٢ (٩) .

المحاربي الكوفي النحاس ، والد محمد بن عبيد؛ الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٨٩/٥ ، وميزان الإعتدال ٢٣/٣، و تهذيب التهذيب ٧٣/٧ .

سنن الدار قطني ١٥/٢(٩) .

أخرجه : الدار قطني ؛ المرجع السابق ص١٦ (١٠) .

المرجع السابـق . والمرسل : ما سـقط ذكر الصحــــــابي مـن إسناده ، فيقول التابعي : ((قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) ؛ معرفة علوم الحديـث ٢٥ ، والموقظة ٣٨، والتبصرة والتذكرة : ١٤٤/١.

سنن الدار قطني ١٥/٢ (٩) .

رقم (٣٥) .

م٢ ص٣٧ .

القاضي ، أحد الأعلام ، وأحد الفقهاء ، مات سنة (١٤٥هـ) ؛ الكاشف ١٤٧/١ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٥٢ .

المرجعان الســابقان . والتدليس لغة : الكتمان . واصطلاحاً : ثلاثـة أنـواع : الإسناد والشيوخ والتسوية . ومن أحب معرفة كل نوع منها فليرجع إلى مراجعه هنـا ؛ المعجم الوسيط ٢٩٢/١ دلس ، ومعرفة علوم الحديث ١٠٣ ـ ١١٢ ، وعلوم الحديث ٦٦ ـ ٦٨ ، والخلاصة في أصول الحديث ٧١ ، ٧٢ ، والتبصرة والتذكرة : ١٧٩/١ـ ١٩١، وفتح المغيث ١٧٩/١ـ ١٩٥ ، وقواعد التحديث ١٣٢.

اللهيعة : الكسل ، وقيل : الغفلة ، وقيل : التواني في البيع والشراء حتى يغبن ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق١ جـ ١ ص٢٨٣، ٢٨٤ ، وجـ٢ ص٣٠١.

ولد سنة (٩٦هـ) ، قاضي مصر وعالمها ومحدثها ، كان إماماً بارعاً ، صالحاً صـادقاً باراً ، ضابطاً متقناً ، توفي سنة (١٧٤هـ)؛ المرجع السابق ، وميزان الإعتـدال ٤٧٥/٢ ـ ٤٨٣ ، وتقريب التهذيب ٤٤٤/١ ، وشذرات الذهب ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ .

الجامع الصحيح ٤٢٦/٣ ، وميزان الإعتدال ٤٧٥/٢ـ ٤٨٣ .

ابن صهيب الواسطي التميمي ، مات سنة (٢٠١هـ) ؛ الكاشف ٢٥١/٢، وتقريب التهذيب ٣٩/٢.

جـ٢ ص٢٥١.

م٢ ص٣٩.

الحاوي ٤٣٠/٢ .

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

سنن الدارمي ٣٦٤/١ .

ولد سنة (٤٣٦هـ)، الإمام المحدث ، المفسر الفقيه ، كان ديناً عالماً ، عـاملاً علـى طريقة السلف ، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ) . ونسبته إلى ((بغا)) من قرى خراسان ، بين هراة ومرو ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١(٢٤٨)، وشذرات الذهب ٤٨/٤ ، ٤٩، والأعلام ٢٥٩/٢.

م٢ ص٣٣٩ .

جـ ٤ ص٢٦٦ .

تقدم ؛ رقم (٢٣٠).

أخرجه : الترمذي ؛ الجامع الصحيح ٣٨٦/٢ .

المرجع السابق ص٣٨٧.

في رقم (٦١) عن رقم (٣٣) .

ولد سنة (٣١٩هـ) ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظاً فقيهاً ، مـبرزاً علـى أقرانه ، صاحب ((معالم السنن)) ، توفي سنة (٣٨٨هـ) ؛ شذرات الـذهب ١٢٧/٣، ١٢٨، والأعلام ٢٧٣/٢.

معالم السنن ٢٤٩/١.

رقم (٢٥) و (٢١٠) .

رقم (١٥٩) .

قبل قليل .

القياس في اللغة : التقدير بالمثل والرد إلى النظير . وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ؛ لسان العرب ٧٨٧/٦ قيس ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١٤٥ .

رقم (٣٥و٣٦و٤٨).

رقم (٨٩و٩١و٩٣ـ ١٠٢).

رقم (٣٥).

رقم (٢٤و٢٨و٣١ـ٣٣و٣٥و٤٢و٤٦).

بداية ا تهد ١٦٣/١.

ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) ، وتوفي ا سنة (١٧٩هـ) ، وسيرته مطروحة في موضعها ؛ الفهرست ٢٨٠، وحلية الأولياء ٣١٦/٦ ـ ٣٥٥ .

بداية ا تهد ١٦٤/١.

ولد سنة (١٩٤هـ)، إمام كبير مشهور في الحديث ، صاحب ((الصحيح)) ، مـات سنة (٢٥٦هـ).ونسبته : إلى مدينة ((بخارى)) المعروفة بما وراء النهر ؛ تأريخ بغداد ٢/ ٤ـ٣٤، والأعلام ٣٤/٦، واللباب في ذيب الأنساب ١٢٥/١ .

ولد سنة (٢٠٤هـ)، إمـام كبـير مشهـور في الحـديث ، صاحـــــــب ((الصحيح)) ، مات سنة (٢٦١هـ). ونسبته : إلى قبيلة كبيرة هي قُشير بن كعـب . وإلى نيسابور أحسن مدن خراسان؛ تـأريخ بغـــــــــداد ١٠٠/١٣ـــ١٠٤، والأعلام ٢٢١/٧، ٢٢٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٤١٠

رقم (٢١٠).

المجموع ٥٥٢/٤. والنووي : ولد في ((نوا)) سنة (٦٣١هـــ) ، علامـة في الفقـه والحديث ، صاحـب ((المجموع)) توفي في ((نوا)) سنة (٦٧٦هـ) ، ونسبته إليهـا ، وهي من قرى حوران بسوريا ؛ طـبقات الشـافعية ١٦٥/٥ ـ ١٦٨ ، والأعـلام ٨/ ١٤٩، ١٥٠، ومعجم البلدان ٣٠٦/٥.

ولد سنة (٥٤١هـ)، من أكابر الحنابلة ، صاحب ((المغني)) ، توفي سنة (٦٢٠هـ) ؛ الأعلام ٦٧/٤.

جـ٢ ص٣١٩.

رقم (٢٢ـ٣٧).

رقم (٤٢و٢١٨).

عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

المجموع ٥٥١/٤.

المغني ٣١٩/٢ .

بعد رقم (٢٣٢).

المصادر والمراجـــــع

أولاً : القـرآن وعلومـه

١ ـ القرآن الكريـــم .

٢ـ تفسير البحر المحيط . لأبي حيان محمـد بن يوسف (ت ٨٤٥هـ) . تحقيـق : عادل عبدالموجود ، وعلـي معوض . دار الكتـــب العلميـــة . بيـروت. ط ١ ، (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م) .

ثانياً : السنـة وعلومـها

١ ـ التبصرة والتذكرة . لعبدالرحيم بن الحسين العراقي . دار الكتـب العلميـــة . بيروت.

٢ـ الخلاصة فـي أصول الحديث . للحسين بن عبدالله الطيـبي (ت ٧٤٣هـــ) . تحقيق:صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت .

٣ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . لمحمـد بن عيسـى الترمـذي (ت ٢٧٩ هـ) .تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤ـ سنن الدارقطني . لعلي بن عمـر الـدارقطني (ت ٣٨٥هـــ). صححـه :

عبداللـ ـه هاشـم اليمانـي . دار المحاسن للطباعة . القاهـرة .
٥ ـ سنن الدرامي . لعبداللـه بـن عبـدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ ـ) . دار الكتـ ـ ـب العلمية . بيـروت .
٦ـ سـنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ ـ). راجعـه: محمـد محيي الديـ ـن عبدالحميد . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٧ـ سنن ابن ماجة . محمد بن يزيـد القـزويني (ت٢٧٥هـ ـ). حققـ ـ ـ ـه : محمـ ـ ـد فؤاد عبدالباقـي .
٨ـ سنن النسائي . أحمد بن شعيب . بشرح جلال الـدين السيوطـي . وحاشـية السندي، دار الكتب العلميـة . بيـ ـروت .
٩ـ شرح السنة. للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ ـ) . تحقيـق : زهـير الشاويش، وشعيب الأرناؤط . المكتب الإسـلامي . بـيروت . ط ٢ (١٤٠٣هـ ـ = ١٩٨٣م).
١٠ـ شرح معاني الآثار . لأحمـد بن محمـد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . حققـه : محمد زهـري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
١١ـ ـ صـحيح البخـاري . محمـد بـن إسماعيـل (ت ٢٥٦هـ ـ). المكتبـة الإسلامي .إستنابول .
١٢ـ صحيح مسلم بن الحجاج النيسـابوري (ت ٢٦١هـ ـ) . رئاسـ ـة إدارة البحـ ـ ـوث العلميـة والإفتاء . الرياض . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).
١٣ـ عارضة الأحوذي . لابن العربي محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ). دار الكتـب العلميـ ـ ـة، بيـ ـروت .
١٤ـ علـوم الحديث . لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت ٦٤٣هـ) . حققه: نورالديـن عتـر . المكتبة العلمية . بيروت . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .
١٥ـ فتح المغيث . لمحمد بن عبدالرحمن السخـاوي (ت ٩٠٢هـ ـ). دار الكتـب العلمية ، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
١٦ـ قواعد التحديـث . لمحمد جمال الدين القـاسمي . دار الكتـب العلميـ ـة . بيـ ـروت. ط ١، (١٣٩هـ =١٩٧٩م).
١٧ـ مجمع الزوائد . لعلي الهيثمي (ث ٨٠٧هـ) . دار الكتـاب العربـ ـ ـ ـي . بيـ ـ ـروت . ط ٣ ، (١٤٠٢هـ = ١٩٨٣م) .
١٨ـ مسند الإمام أحمـد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . دار صادر . بيـروت .
١٩ـ المصنف . لعبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيـق : حبيـب الرحمـن الأعظمـ ـ ـي ، المكتب الإسلامي . ط ٢ . بيروت .(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
٢٠ـ المصـ ـ ـ ـنف . لعبداللـه بن أبي شـيبة (ت ٢٣٥هـ ـ) . حققـ ـه : عامـ ـ ـر العمـ ـ ـ ـري الأعظـ ـ ـ ـ ـمـي ، الدار السلفيـة . الهنـد .

٢١ـ معالم السنن ، لحَمـد بن محمد الخطـابي (ت ٣٨٨هـ ـ) ، المكتـ ـ ـبة العلميـ ـ ـة ط ٢ (١٤٠١هـ =١٩٨١م) ، بيـروت .
٢٢ـ المعجم الكبيـر . لسليمان بن أحمـد الطبراني (ت ٣٦٠هـ ـ) . حققـ ـه : حمدي عبدا يد السـ ـ ـ ـلفي، مطبعة الوطن العربي . العراق . وزارة الأوقاف . ط ١ (١٤٠هـ = ١٩٨٠م).
٢٣ـ معرفة علوم الحديث . للحاكم محمد بن عبداللـه . مكتبة المتنبي . القاهـرة .
٢٤ـ الموطـ ـأ . لمالك بن أنـ ـس (ت ١٧٩هـ) . تحقيق : محمد فـ ـ ـ ـ ـؤاد عبدالباقـ ـ ـ ـي. دار إحياء الكتب العربيـة . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) .
٢٥ـ الموقظة . لمحمد بن أحمـد الذهبـي (٧٤٨ هـ) . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلـب .

ثالثاً : الفقـ ـه
أ ـ الفقـه الحنفـي :
١ـ الإختيار لتعليـ ـ ـ ـل المختـ ـ ـ ـ ـ ـار . لعبداللـه بن محمود المو صلي (ت ٦٨٣هـ) . دار المعرفـ ـة. بيـروت . ط ٣ (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) .
٢ـ شرح فتح القديـر . لابن الهمام محمد بن محمد (ت ٨٦١هـ ـ) . دار إحيـاء التراث العربي. بيروت.
٣ـ مجمع الأ ـ ـر . لعبدالله بن محمد دامادا أفنـدي . دار إحياء التراث العـربي . بيـروت .
٤ ـ الهدايـة . لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) . المكتبة الإسلامية .
ب ـ الفقـه المالكـي :
١ـ بداية ا تهـد و اية المقتصـ ـ ـد . لمحمد بن أحمـ ـد بـ ـن رشـد (ت ٥٩٥ هـ) .دار المعرفة . بيروت . ط ٤ (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) .
٢ـ جواهـر الإكليل . لصالح عبدالسميع الأزهري . دار المعرفة . بيروت .
٣ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عر فة الدسـوقي (ت ١٢٣٠ هـ). والشرح لأحمـد الدرديـر . دار الفكـر.
٤ـ الخَرشي على مختصر خليل . لمحمد الخرشي المالكي . دار صادر . بيروت .
٥ـ قوانين الأحكام الشرعـ ـ ـ ـية ومسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـائل الفـروع الفقهيـة . لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ). دار العلم للملاييـن . بيروت .
٦ـ الكافي في فقـه أهـل المدينـة . ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) . تحقيق: د/ محمد محمد ولد ماديك . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ط ١(١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م).
جـ ـ الفقـه الشافعـي :
١ـ الأم. لمحمـد بـ ـن إدريـ ـ ـ ـ ـ ـس الشافعـ ـي (ت٢٠٤هـ ـ) . دار

المعرفـ ـ ـة . بيـ ـ ـروت. ط ٢ (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) .

٢ـ التهذيب . للحسين بن مسعـود البغـوي (ت ٥١٦هـ ـ). تحقيـق : عـادل عبدالموجود. وعلـي معوض . دار الكتب العلمية . بـيروت . ط ١ (١٤١٨هـ ـ = ١٩٩٧م) .

٣ـ الحاوي . لعلي بن محمـد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق : علـي معـوض . وعـادل عبد الموجود . دار الكتب العلميـة . بيروت . (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م) .

٤ـ المجموع شرح المهذب . لمحيي الدين بن شرف النـووي (ت٦٧٦هـ ـ) . دار الفكـر.

٥ ـ المهذب . لابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . دار المعرفة . بيروت . ط ٢١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م) .

د ـ الفقه الحنبلي :

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلي بن سـليمان المـ ـ ـرداوي (ت ٨٨٥هـ) . تحقيق: محمد حامد الفقي .ط١(١٣٧٧هـ ـ = ١٩٥٧م) . دار إحيـاء التراث العربي .بيروت .

٢ـ الروض المربع . لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . الريـاض . مكتبـة الرياض الحديثة.

٣ـ المغني . لعبد اللـه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) . مكتبـة الرياض الحديثـة. الرياض.

رابعاً : أصـول الفقـ ـه :

١ـ روضـة الناظر وجنة المناظر . لعبدالله بن أحمـد بن قدامة (ت٦٢٠هـ ـ) . دار الكتـب العلمية. بيـروت. ط ١ (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .

خامساً : التأريخ والتراجم والسير والطبقات .

١ـ الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين. بيروت . ط ٤ (١٩٧٩م).

٢ـ الأنساب لعبـدالكريم بـن محمـد السمعـاني .(ت ٥٦٢هـ ـ) . وضـع حواشيـ ـ ـه : محمـ ـد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية . بيروت. ط ١ (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م) .

٣ـ البدايـة والنهاية في التأريخ . لإسماعيل بن عمر بن كثير . (ت ٧٧٤هـ) . دار ر النيل للطباعة. الجيـزة . القاهـرة .

٤ـ تأريخ بغداد . لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العـربي . بيروت .

٥ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك . لعياض بن موسى اليحصبي . (ت ٥٤٤هـ) . ضبطـ ـه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت . ط ١(١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٦ـ تقريب التهذيب . لأحمد بن علي بـن حجـر (ت ٨٥٢هـ ـ) . دار المعرفـة.

بيـ ـروت . ط ٢ (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) .

٧ـ تهذيب الأسماء واللغات . لمحيي الدين بن شرف النـووي (ت ٦٧٦هـ ـ) دار الكتـ ـ ـب العلميـة . بيـروت .

٨ ـ تهذيـب التهذيـب . لأحمـد بن علي بن حجـر (ت ٨٥٢هـ) . دار الفكر العربي .

٩ـ جمهرة أنساب العرب . لعلي بن أحمد بن حزم . (ت ٤٥٦هـ) . دار البـاز . مكة . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) . ط ١

١٠ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأحمـد بن عبداللـ ـه الأصفهانـ ـي (ت ٤٣٠هـ) . دار الكتـب العلميـة . بيروت .

١١ ـ الديبـ ـ ـ ـ ـاج المذهـ ـ ـ ـ ـ ـب فـي معرفة أعيان علماء المذهـب . لإبراهيم بن فرحون . (ت ٧٩٩هـ) . دار الكتب العلميـة . بيـروت .

١٢ ـ سـير أعلام النبـ ـلاء . لمحمد بـن أحمـد الذهبـ ـي (ت ٧٤٨هـ ـ) . مؤسسة الرسالة . ط ٢ (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .

١٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهـب . لعبد الحي بن العمـاد الحنبلـي . (ت ١٠٨٩هـ) . دار الآفاق الجديـدة . بيـروت .

١٤ ـ طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطـي .(ت ٩١١هـ ـ) . دار الكتب العلمية . بيروت. ط ١ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .

١٥ ـ طبقات الحنابلـة . لمحمـد بن أبي يعلـي . (ت ٥٢٦هـ ـ) . دار المعرفـة . بيـ ـروت .

١٦ ـ طبقات الشافعية . للسبكي عبدالوهاب بن تقي الدين . (ت ٧٧١هـ) . ط ٢ . دار المعرفـ ـ ـ ـة. بيـروت .

١٧ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد . صححه : د . عبد العليم خان . عالم الكتب . بـ ـيروت . ط ١ (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) .

١٨ ـ الطبقات الكبرى . لمحمـد بن سعد . (ت ٢٣٢هـ) . دار صادر . بيروت .

١٩ ـ العبر في خبر من غبر . لمحمد بن أحمد الذهبي . (ت ٧٤٨ هـ) . حققـ ـه : محمـد السعيـ ـد بسيونـي. دار الكتب العلمية . بـيروت . ط ١ (١٤٠٥هـ ـ = ١٩٨٥ م).

٢٠ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين . لعبداللـه مصطفى المراغي . ط ٢ (١٣٩٤ هـ =١٩٧٤م). بيـروت . محمد أمين دمج وشـركاه .

٢١ـ الفكـر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي . لمحمد بن الحسـن الفاسـي . (ت ١٣٧٦هـ) . المكتبـة العلمية . المدينـة . (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) .

٢٢ـ الفهرست . لمحمد بن إسحاق بن النديـم . (ت ٤٣٨هـ ـ). دار المعرفـة . بيروت .

٢٣ـ الكاشف في معرفة من له روايـة في الكتب الستة . لمحمـ ـ ـد بـن أحمـ ـد

الذهـــــبي . (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلميـة . بيروت . ط ١ (١٤٠٣هـ = ١٩٨م).

٢٤ـ الكامل في ضـــعفاء الرجال . لعبداللـه بن عدي الجرجاني . (ت ٣٦٥ هـ) . دار الفكر. بيروت . ط ٢ (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .

٢٥ـ اللباب في تهذيـــتب الأنساب . لعلـي بن محمـد بـن الأثـير . (ت ٦٣٠هـ) . دار صادر. بيروت .

٢٦ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مـا يعـتبر مـن حـوادث الزمـان . لعبـداللـه بن أسعـد اليافعي . (ت ٧٦٨هـ) . ط ٢ (١٣٩٠هــ = ١٩٧٠م) . بيروت . لبنان . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٢٧ـ المغني في ضبط أســـــماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم . لمحمـد طاهر بن علي الهنـدي. دار الكتاب العربي . بيـروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٢٨ـ ميزان الإعتدال في نقد الرجال . لمحمـد بن أحمـد الذهبي . (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .

٢٩ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأحمـــــــد بن محمد بن خلكـان . تحقيق : إحسان عباس . دار الثقافـة بيــروت .

سـادسـاً : اللغـة والمعاجم .

١ـ التعريفات : لعلــــي بن محمـــــد الجرجاني . (ت ٨١٦هــ) . دار الكتــــــب العلميـــــة . بيــــروت.ط ١ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .

٢ـ لسان العرب . لمحمـد بن مكرم بن منظـور . (ت ٧١١هـ) . دار صادر .

٣ـ معجم البلدان . لياقوت بن عبداللـه الحموي . (ت ٦٢٦هـ) . دار إحيــاء التراث العربــــي . بيـروت. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .

٤ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . لمحمـد فؤاد عبـدالباقي . دار إحيـاء التراث العربـــي. بيـروت.

٥ـ معجم المؤلفيـن . لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى . بيــروت .

٦ـ المعجم الوسيـط . (مجمع اللغة العربيـة) . أخرجـه : إبراهيــم مصطفـى. أحمـد حســن الزيات . حامد عبدالقادر . محمد علي النجـار . المكتبـة العلميـة . طهران .